



جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

قسم الحقوق

مجال رقابة المحكمة الدستورية على أعمال رئيس الجمهورية وفق
دستور 2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص: قانون عام

تحت إشراف :

-بلعيد غزالي

من إعداد الطالبتين :

- بوبصلة ياسمين

- شعيب زينب

لجنة المناقشة:

الرئيس	أسود ياسين	أ.محاضر	جامعة عين تموشنت
المشرف	بلعيد غزالي	أ.محاضر	جامعة عين تموشنت
الممتحن	طاهير عبد الرحيم	أ.محاضر	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية 2025-2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ
وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ"

(المجادلة: 11)

إهداء:

لى منارة الحب والحنان، أُمي الحبيبة، وإلى رمز العطاء والتضحية، أبي الغالي، إلى من
غرسا في نفسي الأمل، وعلماني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإرادة.

إلى أسرتي الكريمة التي كانت ملجئي الآمن، وإلى أصدقائي وكل من رافقني في هذه
المسيرة، وشاركني لحظات التعب والأمل، وقدم لي الدعم والمساندة.

وإلى أساتذتي الأجلاء، الذين كانوا مشاغل علم، ونماذج مشرّفة في الأخلاق والعطاء،
فبفضل توجيهاتهم الحكيمة، وصبرهم الجميل، وتشجيعهم المتواصل، استطعت إتمام هذه
المذكّرة.

أهدي هذا العمل إلى كل من آمن بي، وكان له أثر طيب في رحلتي العلمية، عرفانًا
ووفاءً ومحبة.

بובصلة ياسمين

إهداء:

إلى من كان لهما الفضل بعد الله تعالى في بلوغي هذه المرحلة، إلى أبي العزيز التي علمني معنى الصبر والكفاح، وإلى أمي الغالية التي كلفت دعواتها نوراً يضيء دربي في كل حين.

إلى من ساندوني بمحبتهم، ورفعوا من عزيمتي بكلماتهم لصادقة، إلى إخوتي وأخواتي، وإلى كل أفراد أسرتي الكريمة، الذين كانوا لي خير سند وعون في مشواري الدراسي.

كما أهني هذا العمل إلى أساتذتي الأفاضل، أصحاب الفضل الكبير في توجيهي وتعليمي، الذين لم يخلوا عليّ بعلمهم وضحهم وشجيعهم، فكانوا مثلاً للعطاء والإخلاص والتفاني.

إليكم جميعاً أهني ثمرة جهدي المتواضعة، راجية/ راجياً من الله أن يجعل فيها النفع والفائدة.

شعيب زينب

شكر وعرفان:

لحمد لله التي وفقنا لإتمام هذا العمل، وأعاننا على إنجازهِ، فله الحمد أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً.

وبعد، فإنني أتقدم بخص لشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي المشرف بلعايد غزالي على ما قدمه/قدمته لي من توجيهات قيمة، ومتابعة دقيقة، ونصائح سديدة، وعلى ما تحلى به/به من صبر واهتمام وشجيع طيلة فترة إعداد هذه المذكرة.

فقد كان/كلت مثلاً رائعاً للأستاذ المظهر، التي يجمع بين غزارة العلم، ونبل الأخلاق، وحسن المعاملة.

كما أتوجه بجزيل لشكر والتقدير إلى جميع أساتذتي الأفاضل، الذين كان لهم الفضل الكبير في تكويني العلمي والمعرفي، والذين أناروا لنا طريق العلم بما قدموه من جهد، وبما تحلوا به من كفاءة عالية، وخبرة واسعة، وحرص صادق على نجاح الطلبة. فكانوا بحق قدوة في العلم، ورمزاً في التفاني والإخلاص.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، لفضلهم بقراءة هذه المذكرة، وتقييمها، وإغنائها بملاحظاتهم القيمة، التي سيكون لها بالغ الأثر في تطوير هذا العمل

كما أتوجه بخص لشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة، سواء بكلمة طيبة، أو نصيحة صادقة، أو دعم معنوي.

ولخص بالشكر والامتنان أسرتي الكريمة، التي كلت سني الحقيقي، وصدر قوتي، بما منحوني من حب ودعاء وصبر وشجيع، فلهم مني كل التقدير والعرفان.

وفي الأخير، أسأل الله أن يجزي كل من ساهم في هذا العمل خير الجزاء، وأن يبارك في جهودهم جميعاً

قائمة أهم المختصرات:

ج ر: لجريدة الرسمية

ص: لصفحة

ط: لطبعة

ع: العدد

مج: المجلد

المقدمة:

يُعدّ الدستور الركيزة الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني والسياسي في الدولة الحديثة، إذ يمثل الإطار الأعلى التي ينظم السلطات العامة ويحدد اختصاصاتها ويضبط العلاقات فيما بينها، بما يضمن تحقيق التوازن بين هذه السلطات ويحول دون إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها.

ومن هذا المنطلق، أصبح مبدأ سمو الدستور أحد المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها الدولة القانونية، حيث تضع جميع السلطات والمؤسسات الدستورية لأحكامه وقواعده دون استثناء.

وفي هذا السياق، يحتل رئيس الجمهورية مكانة دستورية متميزة داخل النظام السياسي، باعتباره رئيس الدولة ورمز وحدتها وضمن احترام الدستور والسير العالي لمؤسساتها.

وقد منحه الدستور مجموعة واسعة من الصلاحيات والاختصاصات التي تمكّنه من ممارسة دوره في توجيه السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها، حيث تشمل هذه الصلاحيات مجالات متعددة تتعلق بالسلطة التنفيذية والتشريعية والدبلوماسية والعسكرية، إضافة إلى صلاحيات أخرى ذات طابع استثنائي تُمارس في حالات خاصة عندما تواجه الدولة ظروفًا غير عادية قد تهدد كيانها أو استقرار مؤسساتها الدستورية.

غير أن لتساع هذه الصلاحيات يثير تساؤلات دستورية مهمة تتعلق بمدى خضوعها للرقابة القانونية، خاصة في ظل مبدأ سمو الدستور التي يفرض ضرورة وجود آليات قانونية تضمن احترامه وعدم مخالفته من قبل السلطات العامة.

ومن هنا برزت أهمية الرقابة الدستورية باعتبارها إحدى أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدول الحديثة لضمان احترام أحكام الدستور وحماية مبدأ سيادته.

وقد ظهرت فكرة الرقابة على دستورية القوانين نتيجة تطور الفكر الدستوري وسعيه إلى إيجاد وسائل فعالة لحماية الدستور، حيث تعود جذور هذه الفكرة إلى التجربة الدستورية الأمريكية التي كرس مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين من خلال حكم المحكمة العليا في قضية "ماربوري ضد ماديسون" سنة 1803.

وقد شكل هذا الحكم نقطة تحول مهمة في تاريخ القانون الدستوري، حيث أرسى الأساس لفكرة خضوع القوانين لأحكام الدستور وإمكانية إبطالها إذا ثبت تعارضها معه.

ومع تطور الأنظمة الدستورية في أوروبا، ظهرت فكرة إنشاء محاكم دستورية متخصصة تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين، وهو النموذج التي تبنته العديد من الدول لاحقاً باعتباره وسيلة فعالة لحماية الدستور وضمان احترامه.

وقد تأثرت العديد من الأنظمة الدستورية الحديثة بهذا الاتجاه، حيث أصبحت المحاكم الدستورية إحدى أهم المؤسسات التي ضطلع بدور أساسي في تكريس دولة القانون.

أما في الجزائر، فقد عرف نظام الرقابة الدستورية تطوراً تدريجياً منذ الاستقلال، حيث تم إنشاء المجلس الدستوري بموجب دستور سنة 1989 ليكون الهيئة المكلفة بلسهر على احترام الدستور ومراقبة دستورية القوانين.

وقد تعزز دور هذه الهيئة في ظل دستور 1996، قبل أن يشهد النظام الدستوري لجزائري تطوراً مهماً مع التعديل الدستوري لسنة 2020 التي استحدثت المحكمة الدستورية كهيئة جديدة تتمتع بصلاحيات أوسع وضمانات أكبر للاستقلالية، وذلك في إطار تعزيز آليات الرقابة الدستورية وتكريس دولة القانون.

وفي ضوء هذه التطورات، يبرز موضوع صلاحيات رئيس لجمهورية وعلاقتها برقابة المحكمة الدستورية باعتباره من المواضيع المهمة في مجال القانون الدستوري، لما يثيره من تساؤلات تتعلق بمضى خضوع السلطة التنفيذية العليا للرقابة الدستورية وحدود هذه الرقابة، خاصة في ظل لطبيعة الخاصة لعض لصلاحيات التي يتمتع بها رئيس لجمهورية.

أولاً: أهمية الموضوع:

تكسي دراسة موضوع صلاحيات رئيس لجمهورية ورقابة المحكمة الدستورية عليها أهمية كبيرة من عدة جوب. فمن الناحية العلمية، يساهم هذا الموضوع في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بالقانون الدستوري، خاصة فيما يتعلق بعلاقة السلطات العامة بعضها البعض وآليات تحقيق التوازن بينها.

أما من الناحية القانونية، فتبرز أهمية الموضوع في توضيح حدود لصلاحيات الدستورية لرئيس لجمهورية ومضى خضوعها للرقابة الدستورية، وهو ما يساهم في تكريس مبدأ سمو الدستور وضمان احترامه من قبل مخف للسلطات العامة.

كما تتجلى الأهمية العملية لهذا الموضوع في إبراز الدور التي تؤديه المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات وضمان احترام المبادئ الدستورية، إضافة إلى أهميته المؤسساتية المتمثلة في توضيح آليات تحقيق التوازن بين السلطات داخل الدولة ومنع تركّز السلطة في جهة واحدة.

ثانياً: إشكالية الدراسة:

في ظلّ تسارع إصلاحات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، وتعزيز دور المحكمة الدستورية باعتبارها هيئة مكلفة بالسير على احترام الدستور، يثور تساؤل جوهري حول طبيعة العلاقة بين هاتين المؤسستين ومدى خضوع الأعمال صادرة عن رئيس الجمهورية للرقابة الدستورية.

وعليه يمكن طرح الإشكالية الرئيسية للدراسة على النحو التالي:

إلى أي مدى تضع إصلاحات رئيس الجمهورية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل أحكام الدستور الجزائري، وما هي الحدود الدستورية التي تحكم هذه الرقابة خاصة في ظروف الاستثنائية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من بينها:

- ما طبيعة إصلاحات الدستورية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية؟
- كيف نظم الدستور المحكمة الدستورية من حيث تشكيلها واختصاصاتها؟
- ما نطاق الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على الأعمال الرئاسية؟
- هل تشمل الرقابة الدستورية الإصلاحات الاستثنائية لرئيس الجمهورية؟

ثالثاً: تحديد موضوع الدراسة:

تتصور هذه الدراسة في تحليل الإطار الدستوري لإصلاحات رئيس الجمهورية في ظل أحكام الدستور الجزائري، مع التركيز على طبيعة هذه إصلاحات وحدودها القانونية، وكذا دراسة التنظيم القانوني للمحكمة الدستورية من حيث تشكيلها واختصاصاتها وضمانات استقلالها.

كما تهدف الدراسة إلى بحث نطاق الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على الأعمال صادرة عن رئيس الجمهورية، سواء تلك المتعلقة بممارسة صلاحياته في ظروف العادية أو تلك المرتبطة بالظروف الاستثنائية.

وتتضمن هذه الدراسة على الجلب الدستوري والقانوني دون التوسع في الجولب لسياسية البحتة، وذلك حفظاً على لطابع الأكاديمي للبحث.

رابعاً: الدراسات السابقة:

اعتمدت هذه الدراسة على عدد من الدراسات والبحوث التي تناولت موضوع الرقابة الدستورية وصلاحيات رئيس لجمهورية، ومن أبرزها:

1. دراسة خير الدين محند وخلوفي خدوجة (2022) (بعنوان " رقابة المحكمة الدستورية لصلاحيات

رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المنشورة في مجلة القانون العام الجزائري والمقارن .هفت الدراسة إلى تحليل مدى فعالية المحكمة الدستورية في الرقابة على صلاحيات رئيس لجمهورية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، وانتهت إلى أن توسيع اختصاصات المحكمة لا يزال يحتاج إلى وسائل قانونية أكثر فعالية لممارسة رقابة حقيقية على السلطات الرئاسية .

2. دراسة بن مسعود أحمد (2022) (بعنوان " الرقابة القضائية على أعمال رئيس الجمهورية في

النظام الدستوري الجزائري"، المنشورة في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية .تناولت الدراسة مجال وحدود الرقابة القضائية على أعمال رئيس لجمهورية، وهت إلى أن بض الأعمال الرئاسية تظل بمنأى عن الرقابة القضائية بسبب طبيعتها الدستورية والسيادية، مما يحد من فعالية الرقابة عليها .

3. دراسة رايس سامية (2024) (بعنوان " المحكمة الدستورية في مواجهة رئيس الجمهورية في

الجزائر"، المنشورة في مجلة الدراسات القانونية .ركزت الدراسة على دور المحكمة الدستورية في مراقبة أعمال رئيس لجمهورية، سواء أثناء تصيبه أو أثناء ممارسته لاختصاصاته، كما أبرزت دور المحكمة في تسوية النزاعات بين لسلطات الدستورية وتقديم الآراء الاستشارية لرئيس لجمهورية .

4. دراسة ميساوي حنان (2023) (بعنوان " العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والمحكمة

الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين"، المنشورة في مجلة نوميروس الأكاديمية .هفت هفت الدراسة إلى بيان طبيعة العلاقة بين رئيس لجمهورية والمحكمة الدستورية، وانتهت إلى أن هذه هذه العلاقة تقوم على التأثير المتبادل، إذ يُعد رئيس لجمهورية من أهم جهات إخطار المحكمة، في حين

في حين تمارس المحكمة رقابتها على النصوص المعروضة عليها وفق لحدود التي رسمها الدستور.
الدستور.

خامساً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أهمها:

- تحليل لطبيعة الدستورية لصلاحيات رئيس الجمهورية.
- دراسة التنظيم القانوني للمحكمة الدستورية وتشكيلها وضمانات استقلالها.
- تحديد نطاق الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على الأعمال الرئاسية.
- إبراز حدود الرقابة الدستورية خاصة في حالات الاستثنائية.

سادساً: الصعوبات التي واجهت الدراسة:

واجهت هذه الدراسة مجموعة من صعوبات، من بينها حادثة إنشاء المحكمة الدستورية وقلة التطبيقات العملية المتعلقة بها، إضافة إلى محدودية المراجع التي تتناول الرقابة على الأعمال الرئاسية بشكل مباشر، فضلاً عن لطبيعة المركبة لعض لصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية والتي تجمع بين البعد القانوني والسياسي.

سابعاً: المنهج المتبع في الدراسة:

من أجل معالجة موضوع الدراسة والإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على مجموعة من المناهج العلمية، من أهمها المنهج التحليلي التي يسمح بتحليل النصوص الدستورية المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية واختصاصات المحكمة الدستورية، إضافة إلى المنهج الوصفي التي يهدف إلى عرض التنظيم القانوني للمحكمة الدستورية وبنيتها المؤسسية.

وبناءً على ما سبق، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، حيث يتناول الفصل الأول الإطار الدستوري الدستوري لصلاحيات رئيس الجمهورية وتنظيم المحكمة الدستورية، بينما يخصص الفصل الثاني لدراسة نطاق رقابة نطاق رقابة المحكمة الدستورية على صلاحيات رئيس الجمهورية في ظروف العادية والاستثنائية.

الفصل الأول:

الإطار الدستوري لصلاحيات رئيس الجمهورية
وتنظيم المحكمة الدستورية

يُعدّ رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري حبر الزاوية في ممارسة السلطة التنفيذية، باعتباره المخوّل دستورياً بقيادة الدولة وتوجيه سياستها العامة، والسهر على احترام الدستور وضمان سير المنتظم للمؤسسات العمومية.

وتبرز أهمية دراسة صلاحياته لكونها تمثل المدخل الأساسي لفهم طبيعة النظام السياسي وآليات اتخاذ القرار داخل الدولة.

ويهدف هذا الفصل إلى توضيح تنظيم دستور 2020 لصلاحيات رئيس الجمهورية، من خلال التمييز بين الصلاحيات العادية والاستثنائية.

كما يسلّط الضوء على دور المحكمة الدستورية باعتبارها آلية رقابية لضمان احترام الشريعة الدستورية ومنع تجاوز حدود السلطة.

وبذلك يسعى هذا التمهيد إلى إبراز التوازن القائم بين فعالية القيادة التنفيذية ومتطلبات الرقابة الدستورية، بما ينعكس تطور النظام الدستوري الجزائري وحرصه على تحقيق الاستقرار المؤسساتي وصون مبدأ الفصل بين السلطات.

وفي ضوء ما سبق، يقضي تحليل الإطار الدستوري لصلاحيات رئيس الجمهورية دراسة طبيعتها القانونية، إلى جلب إبراز دور المحكمة الدستورية باعتبارها هيئة ضامنة لاحترام أحكام الدستور وتحقيق التوازن بين السلطات.

وعليه، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى بحثين أساسيين؛ يتناول المبحث الأول طبيعة الدستورية لصلاحيات رئيس الجمهورية من خلال التمييز بين ممارستها في الظروف العادية وظروف الاستثنائية، بينما يخصص المبحث الثاني لدراسة البنية التنظيمية للمحكمة الدستورية وشكلها، باعتبارها آلية مؤسساتية للرقابة الدستورية وضمان استقلالية العمل الدستوري داخل الدولة.

المبحث الأول: الطبيعة الدستورية لصلاحيات رئيس الجمهورية:

إنّ الرؤية الجديدة التي جاء بها التعديل الدستوري الأخير تقوم على تكريس مبدأ تنظيم وتوازن السلطات، إلى جلب تعزيز الفصل بينها، بما يشجع مع طبيعة النظام الجمهوري، ويكرّس الدور المحوري لرئيس الجمهورية بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية.

غير أنّ صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسبق كلفت تتسم بالانشاع الكبير، بل الكبير، بل وتقترب من لطابع شبه المطلق، حيث امتدت لتشمل مخف المجالات والميادين مقارنة بباقي المؤسسات الدستورية، سواء في ظروف العادية أو الاستثنائية، وهو ما أدى إلى تدخل واضح بين السلطات الثلاث، بشكل لا يتماشى مع مبدأ الفصل والتوازن بينها¹.

ومن هذا المنطلق، تمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، يتناول الأول صلاحيات رئيس الجمهورية في ظروف العادية، بينما يُخصّ الثاني لدراسة صلاحياته في ظروف الاستثنائية.

المطلب الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية:

تمثل صلاحيات العادية لرئيس لجمهورية في الجزائر المهام اليومية التي يمارسها في ظروف لطبيعية لتسيير شؤون الدولة وضمان استقرارها. وتُبرز دراسة هذه صلاحيات دوره في إدارة السياسة العامة وعلاقته بباقي السلطات، خاصة التشريعية والرقابية، مع خضوع ممارسته للرقابة الدستورية. كما تساهم في فهم كيفية تحقيق التوازن بين السلطات وحماية الحقوق والحريات ضمن إطار الدستور.

الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية المتعلقة بالسلطة التشريعية:

تُعَدّ صلاحيات التشريعية لرئيس لجمهورية من أبرز مظاهر الدور المحوري للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري، إذ لا يقصر دوره على تنفيذ القوانين فحسب، بل يشارك في العملية التشريعية. ويجسد هذا هذا التدخل توازناً بين السلطات، خاصة في الأنظمة التي تمنح رئيس الدولة مكانة متميزة داخل البناء المؤسساتي. حيث يمارس رئيس لجمهورية صلاحيات ذات طابع تشريعي، سواء من خلال اقتراح القوانين أو

¹ سيسي محمد، زواكري الطاهر، منصب رئيس الجمهورية في الجزائر وفقاً للتعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة خنشلة، الجزائر، 2021، ص 38.

الفصل الأول : الإطار الدستوري لصلاحيات رئيس الجمهورية وتنظيم المحكمة الدستورية

القوانين أو إصدارها أو اللجوء إلى آليات استثنائية كالشريع بأوامر في حالات معينة. ومن هذا المنطلق يمكن يمكن إبراز هذه لصلاحيات على النحو الآتي:

1 - التشريع بالأوامر:

عرفت الدساتير الجزائرية تطوراً مواكباً للتحويلات السياسية والمؤسسية، كرس صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية في التشريع، ولاسيما من خلال الأوامر.

حيث بدأ منح رئيس لجمهورية صلاحية إصدار التشريع عن طريق الأوامر منذ دستور 1963، التي ض في مادته 58 على أنه يجوز لرئيس الجمهورية طب التقيض من المجلس الوطني لفترة محدودة لاتخاذ تدابير ذات طابع تشريعي بوسطة أوامر تصدر ضمن نطاق مجلس الوزراء، أو تعرض على مصادقة المجلس بعد إصدارها.

"وقد منح المؤسس الدستوري لرئيس لجمهورية صلاحية التشريع عن طريق الأوامر أيضاً في ظل دستور 1976، حيث تم إلغاء قيد التقيض البرلماني، ضت المادة 153 منه على أن: «لرئيس لجمهورية أن يشرع فيما بين دورتي وأعمال المجلس الشعبي الوطني عن طريق إصدار أوامر تعرض على موافقة المجلس لشعبي الوطني في أول دورة مقبلة».

وفي دستور 1989، تم التخلي عن هذه لصلاحية، إلا أن هذا الموقف لم يدم طويلاً، إذ عاد التصي على صلاحية التشريع بالأوامر بموجب دستور 1996، حيث ضت المادة 124 على: «لرئيس لجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس لشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان".

كما أكد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 - موضوع الدراسة - على أن آلية التشريع بالأوامر بالأوامر تمثل صلاحية دستورية حصرية لرئيس لجمهورية، تمارس في ظروف العادية والاستثنائية. ويكتب ويكتب هذا الموضوع أهمية بالغة، كونه يفس طبيعة التفاعل والتداخل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، التشريعية، فضلاً عن آليات الرقابة المتبادلة في صناعة القاعدة القانونية. كما أن دراسة التشريع بالأوامر في في ظل هذا التعديل ضرورية، نظراً لما تضمنه من أحكام متفرقة توضح نطاق هذه لصلاحية¹.

¹مخطارية مفتاح، مجلة الفكر القانوني والسياسي، "سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلد السابع، العدد الأول، الجزائر، 2023، ص 1474.

الفصل الأول : الإطار الدستوري لصلاحيات رئيس الجمهورية وتنظيم المحكمة الدستورية

حيث ص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي:

لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس لشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، وذلك بعد رأي مجلس الدولة.

ويخط .ر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن فصل فيها في أجل قصاه عشرة (10) أيام.

ويعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتتفق عليها. وتعدّ لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

ويمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور، الدستور، وتتخذ الأوامر في مجلس الوزراء¹.

وقص المادة 146 من الدستور المعدل على ما يلي:

يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة قصاها خمسة وسبعون (75) يوماً من تاريخ إيداعه.

في حالة عدم للصادقة عليه في الأجل المحدد، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر. وتحدد وتحدد الإجراءات الأخرى بموجب القانون المضي المذكور في المادة 135 من الدستور².

2- المبادرة بالتشريع (اقتراح القوانين) :

تمثل المبادرة التشريعية المرحلة الأولى في العملية التشريعية، وقد أسندت الدساتير هذا الاختصاص لكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية. وفي التجربة الدستورية الجزائرية، كان رئيس الجمهورية يتمتع سابقاً بسلطة المبادرة بالقوانين في دستوري 1963 و1976، قبل أن يتفصل هذا الدور الدور ابتداءً من دستور 1989، ليقتصر على التشريع بأوامر. ويعد هذا الأخير وسيلة لسد الفراغ التشريعي وتمكين رئيس الجمهورية من التدخل في المجال التشريعي، غير أن الأوامر الرئاسية توضع لإطار

¹ انظر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، المادة 142.

² نفس المرجع ، المادة 146.

الفصل الأول : الإطار الدستوري لصلاحيات رئيس الجمهورية وتنظيم المحكمة الدستورية

تضع لإطار دستوري خاص يميزها عن مشاريع القوانين من حيث الإجراءات والمراحل التشريعية¹.

التشريعية¹.

3 - إصدار القوانين:

ص المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن رئيس الجمهورية يتولى إصدار القانون في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ تسلمه إياه، غير أنه في حالة إخطار المحكمة الدستورية من قبل إحدى السلطات النصوص عليها في المادة 193 قبل صدور القانون، يُقَفَّ سريان هذا الأجل إلى غاية فصل المحكمة الدستورية في دستورية لطلب وفق لشروط المحددة في المادة 194 من الدستور.

وقد جاءت هذه الأحكام امتداداً لما كان مقرراً في التعديل الدستوري لسنة 2016، لاسيما بموجب المادة 144 منه، بما يعكس استقرار المشرع الدستوري الجزائري على تنظيم مرحلة إصدار القوانين باعتبارها باعتبارها مرحلة أساسية ضمن المسار التشريعي².

ومن خلال تحليل مضمون هذه المادة يتضح أن دور رئيس الجمهورية في المجال التشريعي لا يقصر على المبادرة أو للصادقة على القوانين، وإنما يمتد إلى مرحلة إصدارها، وهي المرحلة التي تغيب انتهاء الإجراءات التشريعية داخل البرلمان وتمثل لشروط ضروري لدخول القانون حيز التنفيذ، إذ لا يمكن تطبيق القانون ما لم يتم إصداره رسمياً.

وقد اخلف الفقه الدستوري حول لطبيعة القانونية للإصدار؛ حيث اعتبره تجاه فقهي مظهرًا من مظاهر مظاهر لسمو الرئاسي لما قد ينطوي عليه من تأثير في الاختصاص التشريعي للبرلمان، في حين يرى تجاه آخر أنه تجاه آخر أنه مجرد إجراء شكلي يهدف إلى إثبات وجود القانون والإذن بتنفيذه دون أن يمنح رئيس الجمهورية لجمهورية سلطة تقديرية فعلية³.

¹ سعاد عمير، «المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020»، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 1151.

² عايش يسري، مزالي بشري، سلطات رئيس الجمهورية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2021، ص 38.

³ المرجع السابق، ص 39.

4- حق الاعتراض أو طلب قراءة ثانية:

تجلى موقف المؤسس الدستوري الجزائري من حق الاعتراض على القوانين في منحه لرئيس الجمهورية سلطة ممارسة هذا الحق عن طريق طلب المداولة الثانية، وذلك عند عرض القوانين التي صاغت عليها السلطة التشريعية عليه قصد إصدارها

وقد كرست الدساتير الجزائرية المتعاقبة هذا الحق، إذض عليه دستور 1963 في المادة 50، ودستور 1976 في المادة 155، ودستور 1989 في المادة 118، ودستور 1996 في المادة 127، وهي الأحكام التي تقابلها المادة 135 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹

ويُعَدّ طلب المداولة الثانية من بين الآليات الإجرائية التي تشكل ضمانات دستورية مهمة، لأنها تكفل توازناً بين سلطتين التنفيذية والتشريعية، وتوطّر ممارسة رئيس الجمهورية لهذا الحق في إطار قانوني ودستوري ودستوري واضح، بما يضمن استعماله لتحقيق الغاية التي وُجد من أجلها²

وبالرجوع إلى مخف الدساتير الجزائرية، يتبين أن رئيس الجمهورية هو الجهة المختصة بإصدار القوانين والقوانين ونشرها، غير أنه إذا لم يوفق على قانون معين، جاز له أن يمارس حقه في الاعتراض عليه ففي ظل دستور 1963، كان هذا الاعتراض يتم عن طريق رسالة يبين فيها رئيس الجمهورية أسباب اعتراضه ويطلب اعتراضه ويطلب من خلالها من المجلس الوطني إعادة التداول في القانون ، أما في ظل الدساتير اللاحقة، فقد أصبح الاعتراض يتم من خلال طلب إجراء مداولة ثانية بشأن القانون التي سبق أن أقره البرلمان ومن ثم، ومن ثم، فإن القراءة الثانية للقانون من طرف البرلمان لا تتم إلا بناءً على اعتراض صريح ومباشر من رئيس الجمهورية يطلب فيه إعادة النظر في النص التي قت للصادقة عليه³

ومع ذلك، فإن المؤسس الدستوري الجزائري لم يجعل هذا الحق مطلقاً أو مفتوحاً دون قيد، بل أحطه بجملة من أحطه بجملة من لضوابط الزمنية والإجرائية، إذ أوجب أن يُمارَس طلب القراءة الثانية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ

¹ عثمانى محمد، "سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري"، مقال علمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدينة، الجزائر، ص 7.

² كشيح عبد السلام، "القراءة الثانية في القانون وفقاً للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 (دراسة تحليلية)"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 9، العدد 2، الجزائر، 2021، ص 251.

³ عثمانى محمد، مرجع سابق، ص 8.

الفصل الأول : الإطار الدستوري لصلاحيات رئيس الجمهورية وتنظيم المحكمة الدستورية

من تاريخ مصادقة البرلمان على القانون، سواء تعلق الأمر بالمجلس الشعبي الوطني أو بمجلس الأمة، بحسب حالة بحسب حالة ويؤكد هذا القيد أن سلطة رئيس الجمهورية في هذا المجال ليست سلطة مطلقة، وإنما هي سلطة محددة سلطة محددة بضوابط دستورية دقيقة

كما يظهر، بالرجوع إلى دستور 1963، أن المؤسس الدستوري الجزائري تأثر في تجربته الأولى بالنموذج الأمريكي، التي يمنح رئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين في أجل عشرة أيام من تاريخ عرضها عليه، باستثناء يوم الأحد

ويكف هذا التأثر عن رغبة في إقرار آلية دستورية تمكن رئيس الجمهورية من إعادة فحص القانون قبل القانون قبل إصداره، وتتيح له فرصة إبداء أوجه اعتراضه وطب إعادة النظر فيه من قبل البرلمان¹

5- حل البرلمان في بعض الحالات:

بموجب أحكام المادة 147 من الدستور الجزائري، يملك رئيس الجمهورية سلطة حل البرلمان بقرار منفرد، بقرار منفرد، حيث يُعد صلب الاختصاص الأصلي في حل المجلس الشعبي الوطني، دون حاجة إلى توقيع جهة توقيع جهة أخرى، ويمارس هذه السلطة التقديرية رغم عدم مسؤوليته السياسية. كما أن هذه لصاحبة لا يجوز يجوز تفويضها بأي حال من الأحوال، وهو ما أكدته المادة 2/101 من الدستور².

ويُلاحظ أن رئيس الجمهورية غير مسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني، ومع ذلك مُنح سلطة حله، مما يُبرز نوعاً من الاختلال في توازن السلطات. وقد ذهب المؤسس الدستوري الجزائري إلى إسناد هذه لصاحبة للوزير الأول باعتباره المسؤول أمام البرلمان.

ورغم إقرار الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية بسلطة الحل، إلا أن نطاقها اقتصرت على المجلس الشعبي المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، وفقاً للمادة 147، ويُعزى ذلك إلى كون الحكومة غير مسؤولة أمام هذا أمام هذا المجلس. وهذا التوجه يشجع مع ما هو معمول به في الدستور الفرنسي، التي منح رئيس الجمهورية حق الجمهورية حق حل مجلس النواب دون أن يمتد ذلك إلى مجلس لشيوخ³.

¹ كشيخ عبد السلام، مرجع سابق، ص 251.

² دويدي عائشة، "حل البرلمان في الجزائر: دراسة مقارنة"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 3، العدد 2، الجزائر، 2019، ص 57.

³ دويدي عائشة، "مرجع سابق، ص 57.

6- آلية الاستفتاء الشعبي في مراجعة الدستور:

يتمتع رئيس الجمهورية بحق المبادرة بالتعديل الدستوري، حيث يُعرض مشروع التعديل على المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة للتصويت عليه بفس لصيغة ووفق لشروط والإجراءات المطبقة على النصوص التشريعية.

وبعد إقراره من قبل غرفتي البرلمان، يُحال التعديل إلى الاستفتاء الشعبي خلال أجل أقصاه خمسون (50) يوماً من تاريخ اعتماده، ويتولى رئيس الجمهورية إصدار التعديل الدستوري عقب مصادقة الشعب عليه¹.

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية المتعلقة بالسلطة التنفيذية :

يحتلّ رئيس الجمهورية مكانة محورية داخل السلطة التنفيذية في النظام الدستوري لجزائري، حيث خوّله الدستور صلاحيات واسعة تمكّنه من توجيه عمل الحكومة والإشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة. وتتجلى هذه صلاحيات في تعيينه في الوظائف العليا، ورئاسته لمجلس الوزراء، إضافة إلى اختصاصاته في المجال الدبلوماسي والدفاع الوطني، مما يبرز دوره المركزي في ضمان لسجام العمل الحكومي واستمرارية الدولة وفق أحكام الدستور.

وبناءً على ذلك، سيتم التطرق إلى أهم صلاحياته المتعلقة بالسلطة التنفيذية:

1- تعيين في الوظائف العليا:

يتولى رئيس الجمهورية سلطة التعيين في عدد من الوظائف والمهام العليا في الدولة، وتشمل بصفة خاصة الوظائف النصوص عليها في الدستور، إلى جانب المنصب المدنية والعسكرية العليا. كما يباشر التعيينات التي تتم داخل مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير الأول أو رئيس الحكومة، بهب لحالة.

¹ انظر انظر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، المادة 219.

الفصل الأول : الإطار الدستوري لصلاحيات رئيس الجمهورية وتنظيم المحكمة الدستورية

ويمتد اختصاص رئيس الجمهورية في مجال التعيين ليشمل الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة، والأمين العام للحكومة، ومحفظ بنك الجزائر، إضافة إلى أعضاء، ومسؤولي أجهزة الأمن، والولاية، وكذا الأعضاء المسيرين لسلطات ضبط.

كما يخص رئيس الجمهورية بتعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وإنهاء مهامهم، ويتولى تسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجلب وأوراق إنهاء مهامهم.

وتُحدد، بموجب قانون عضوي، الوظائف القضائية الأخرى التي تدخل ضمن صلاحيات التعيين المخولة لرئيس المخولة لرئيس الجمهورية، إضافة إلى المنصب القضائية المشار إليها سابقاً¹.

2- ترأس مجلس الوزراء :

يُعدّ ترؤس رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء من أبرز مظاهر المكانة الدستورية التي يحتلها داخل سلطة التنفيذية، إذ يمنحه الدستور موقع القيادة الفعلية للعمل الحكومي.

فلمجلس الوزراء يمثل الهيئة العليا لاتخاذ القرارات الكبرى المتعلقة بالسياسة العامة للدولة، ومن خلال رئاسته له يمارس رئيس الجمهورية سلطة توجيه العمل الحكومي وضبط أولوياته الاستراتيجية، كما يشرف على مناقشة مشاريع القوانين والصوص التنظيمية والسياسات العمومية قبل اعتمادها.

ويتربط عن ذلك تكريس دور رئيس الجمهورية كفاعل أساسي في رسم التوجهات العامة للدولة، بما يعكس طابع النظام الدستوري الجزائري التي يمنح لرئيس الدولة مركزاً محورياً داخل الجهاز التنفيذي،

ويجعل الحكومة تمارس وظائفها في إطار التوجيه العام التي يحدده رئيس الجمهورية عبر مجلس الوزراء².

مجلس الوزراء².

¹ انظر المادة 92 من انظر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82.

² انظر: المادة 91/الفقرة 4 من انظر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82.

3- صلاحيات الدفاع:

تُكرّس الفقرة الأولى من المادة 91 من الدستور المكانة المحورية لرئيس الجمهورية في مجال الدفاع الوطني، إذ تجعله المسؤول الأعلى عن تحديد السياسة العامة للدفاع والسير على تنفيذها، باعتباره قائد الأعلى لقوات المسلحة و هو وزيراً للدفاع.

ويكس هذا الاختصاص تركيزاً لسلطة الاستراتيجية في المسائل الدفاعية بيد رئيس الدولة، بما يضمن وحدة يضمن وحدة القرار العسكري وحماية الأمن القومي من التشتت المؤسساتي. كما يهدف هذا التنظيم الدستوري إلى الدستوري إلى تحقيق الانسجام بين القيادة السياسية والقيادة العسكرية، من خلال إسناد رسم التوجهات الكبرى الكبرى للدفاع الوطني إلى سلطة دستورية منتخبة تتمتع بالشعبية الشعبية، الأمر الذي يعزز فعالية إدارة الأزمات والتهديدات التي قد تفسد سيادة الدولة وسلامة أراضيها.¹

4- صلاحيات الدبلوماسية (السياسة الخارجية) :

تُعَد اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال الخارجي من أهم مظاهر مركزه الدستوري، إذ تتعلق بإدارة تتعلق بإدارة علاقات الدولة مع الدول الأخرى وتعزيز مكانتها في المجتمع الدولي. وتشمل هذه الاختصاصات الاختصاصات تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وإنهاء مهامهم، بالإضافة إلى استلام أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم، بما يضمن وحدة التمثيل الدبلوماسي الدبلوماسي والحفاظ على سيادة الدولة في علاقاتها الدولية.²

ولا يقصر دور رئيس الجمهورية في هذا المجال على الجوانب السياسية فحسب، بل يمتد إلى الأبعاد الأبعاد الاقتصادية والتجارية والمالية، خاصة في ظل الانفتاح الاقليمي والعولمة، مما يجعل قيادته محورية في محورية في توجيه الدولة نحو حماية مصالحها الوطنية، وتعزيز تنميتها، وضمان حضورها الفاعل في محيطها محيطها الدولي. وتكس هذه الصلاحيات التداخل بين القانون الدستوري الوطني والقانون الدولي في تنظيم علاقات

¹ انظر: المادة 91/الفقرة 1 من انظر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82.

² انظر: المادة 91/الفقرة الأخيرة من انظر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82.

الفصل الأول : الإطار الدستوري لصلاحيات رئيس الجمهورية وتنظيم المحكمة الدستورية

علاقات الدولة الخارجية، وتؤكد على مركزية رئيس الجمهورية كالممثل الأعلى للدولة في كافة مجالات السياسة لسياسة خارجية¹.

5- السلطة التنظيمية:

تُمنح هذه السلطة لرئيس الجمهورية، حيث يمارسها من خلال إصدار قرارات تنظيمية مستمدة مباشرة من الدستور، وتُعدّ من الاختصاصات الأصلية التي يباشرها بصورة مستقلة دون حاجة إلى قانون، وبالشروط التي يحددها الدستور قط. ويُلاحظ أن رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري غير مقيد بمجال محدد عند ممارسته للسلطة التنظيمية المستقلة، بل يمتد اختصاصه إلى مخف الميادين، باستثناء المجالات التي خصّها الدستور صراحةً للقانون، وذلك تجنباً لأيّ تعارض بين السلطين التشريعية والتنفيذية.

وتتجلى أهمية هذه السلطة خاصة في مجال تنظيم المرافق العامة، حيث يصدر رئيس الجمهورية نصوصاً تنظيمية تهدف إلى إنشاء هذه المرفق وتسييرها وضمان حسن سيرها، وهو ما يُعبّر عن دور السلطة التنفيذية في الاستجابة لحاجات المواطنين وتقديم الخدمات العامة بانتظام واستمرارية. كما تمتد هذه السلطة إلى مجال ضبط الإداري (البوليس الإداري)، إذ يتولى رئيس الجمهورية اتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها تقييد جُز حقوق وحرّيات الأفراد بشكل مؤقت ومتنلّب، بهدف الحفاظ على النظام العام بمكوناته التقليدية: الأمن العام، لصحة العامة، والسكينة العامة.

ويُمارس رئيس الجمهورية هذه لصلاحيات بصفته السلطة الإدارية لضبطة المختصة، خاصة وأن المؤس وأن المؤس الدستوري الجزائري لم يضع مجال النظام العام ضمن الاختصاص لصري للبرلمان، مما يمنح لسلطة يمنح السلطة التنفيذية هلمشاً واسعاً في هذا المجال. كما تستمر هذه السلطة في ظروف غير العادية، حيث يباشر مباشر رئيس الجمهورية اختصاصاته التنظيمية في إطار إعلان حالات استثنائية كحالة لطوارئ، لصار، لحالة لحالة الاستثنائية، التعبئة العامة أو حالة لحرب، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الدولة وضمان استمرارية المرفق العامة وصون الأمن والنظام العام².

¹ علي مجيد العكلي، دور رئيس الدولة في العلاقات الخارجية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 01، الجزائر ، 2024، ص 779.

² عباد رزيقة، جمال بن سالم، السلطة التنظيمية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 107، العدد 03 ، الجزائر ، 2022 ، ص 770.

المطلب الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية :

يُعدّ مبدأً للشرعية القاعدة العامة في ظروف العادية، غير أنّه قد يُستثنى في حالات تهدد النظام العام، بفعل الإنسان كالحروب أو بفعل لطبيعة كالزلازل والفيضانات، مما يبرّر تطبيق نظرية لظروف الاستثنائية التي تتيح خروجًا مؤقتًا ومقيّدًا عن القواعد المعتادة لتمكين السلطات العامة من مواجهة الأخطار وضمان استمرارية المرفق العامة، مع بقاء هذا الخروج خاضعًا لضوابط القانونية والرقابة الدستورية.

وفي هذا السياق، تُمارس صلاحيات رئيس الجمهورية ضمن نظامي لطوارئ ولحصار لمواجهة الأوضاع الأوضاع غير العادية، إلى جلب لحالة الاستثنائية والتعبئة العامة وحالة الحرب، وهي حالات أشد خطورة خطورة تُمنح فيها صلاحيات أوسع لاتخاذ تدابير ملائمة، في إطار يوازن بين متطلبات حفظ النظام العام وضمان الحقوق والحريات الأساسية¹.

الفرع الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ و الحصار :

تشير لظروف الاستثنائية إلى الحالات التي تهدد أمن الدولة واستقرارها، مثل لطوارئ ولحصار والحرب والتعبئة العامة والحالة الاستثنائية. وفي هذه الأوضاع، يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات استثنائية مستمدة من الدستور، تمكّنه من اتخاذ تدابير عاجلة ومرنة لحماية الدولة وضمان استمرارية مؤسساتها، مع مراعاة الحفاظ على الحقوق والحريات في حدود ما يجيزه القانون.

ولتوضيح ذلك، يتم أولاً تحديد مفهوم لظروف الاستثنائية، تمهيدًا لعرض لصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية في هذا الإطار.

¹العائيب أنيس، حلولو فاروق، صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، 2023/2022، ص 9.

أولاً : مفهوم حالة الطوارئ و الحصار :

• حالة الطوارئ :

تُعدّ حالة لطوارئ، التي كانت تُعرف سابقًا بالأحكام العرفية، من أوائل التطبيقات التشريعية لنظرية لضرورة، إذ تمثل وضعًا قانونيًا استثنائيًا يتوسط بين لظروف العادية وحالة لحصار التي تُعدّ أكثر خطورة وتشدّدًا. وتُعلن هذه الحالة عند قيام خطر جسيم يهدد النظام العام، وينجم غالبًا عن أحداث استثنائية أو كوارث عامة، مثل الفيضانات والزلازل والأعاصير وغيرها من النكبات التي تستدعي لتخاذ تدابير عاجلة للحفاظ على الأمن والاستقرار.

وقد عرفت حالة لطوارئ تطبيقًا مبكرًا في النظام الفرنسي، حيث فُضت مرتين خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية؛ فكلت الأولى خلال الفترة الممتدة من 02 أوت 1914 إلى غاية 12 أكتوبر 1919، أي لمدة تقارب خمس سنوات وشهرين، بينما امتدت الثانية من 01 سبتمبر 1939 إلى 12 أكتوبر 1945 لمدة تقارب ست سنوات وشهرًا.

كما شهدت هذه الحالة تطبيقًا واسعًا أثناء حرب التحرير الجزائرية، بموجب القانون رقم 55-385 المؤرخ في 03 أبريل 1955، والتي صدر بهدف قمع الثورة وتطويق نشاطها.

وعلى مستوى التجارب المقارنة، عرف النظام الدستوري للصي تطبيق حالة لطوارئ ست مرات في فترات مرات في فترات مختلفة. أما في الجزائر، فقد أُعلنت حالة لطوارئ بتاريخ 09 فيفري 1992 لمدة اثني عشر عشر شهرًا، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992 يتضمن اعلان حالة طوارئ ، وذلك على إثر الأحداث التي أعقبت توقف المسار الانتخابي وظهور أوضاع سياسية وأمنية استثنائية. ثم مُدّدت هذه الحالة لمدة غير محددة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02، إلى أن رُفعت نهائيًا نهائيًا بصور الأمر رقم 11-01 لصادر عن رئيس لجمهورية سنة 2011¹.

¹ جريد أحلام ، الصلاحيات الواسعة للسلطة التنفيذية في إطار مشروعية استثنائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2018/2019، ص 27.

• حالة الحصار :

تُعدّ حالة الحصار من أهم الأنظمة القانونية الاستثنائية المرتبطة بظروف الأمنية الخطيرة، إذ تُطبق في حالات الأعمال التخريبية أو المسلحة مثل العصيان والتمرد والاضطرابات العنيفة التي تهدد استقرار الدولة ومؤسساتها. وتخوّل هذه الحالة لرئيس الجمهورية اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة النظام العام واستتباب الأمن، بما يحدّ من اللجوء إلى حالة الاستثنائية التي قد تفسّ بشكل أوسع حقوق وحريات الأفراد.

وفي النظام الجزائري، يترتب على إعلان حالة الحصار انتقال حصص صلاحيات السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية، مما يسمح بتدخل الجيش في حفظ الأمن والنظام العام. وتُعدّ هذه الحالة إجراءً استثنائيًا لضبط الإداري، تُطلّق بموجبه حصص القواعد القانونية العادية لتحل محلها تدابير ذات طابع عسكري، مع بقاء هذه الإجراءات مقيدة بحدود الدستور وظروف الموجبة لها.

وقد نظم المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتعلق بحالة الحصار أحكامها، حيث يتضح من مواده الأساسية أنها تُعلن لمدة محددة (أربعة أشهر) وتُشمل كامل التراب الوطني، كما يتم بموجبها نقل حصص صلاحيات السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية بهدف ضمان استمرارية مؤسسات الدولة وحماية النظام العام.

أما دستور 2020، فقد لم يقدّم تعريفًا صريحًا لحالة الحصار، واكتفى بتحديد شروط إعلانها وإجراءاتها والجهات المختصة بها. وعلى المستوى الفقهي، عرّفها عبدالله بوقفة بأنها حالة وسط بين لطواريّ والحالة الاستثنائية، تُلجأ إليها عند وقوع اضطرابات خطيرة أو أعمال مسلحة موجهة ضد نظام لحكم، بما يعكس غالبًا أزمات سياسية واجتماعية واقتصادية عميقة¹.

¹ غانم عثمان، صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قسم الحقوق، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2024/2023، ص 31.

ثانيا : صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ و الحصار :

من منظور الدستور الجزائري لسنة 2020، تمنح الحالات الاستثنائية رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة تمكنه من مواجهة تهديدات أمنية خطيرة، مع وجود قيود دستورية واضحة لضمان عدم التجاوز على الحقوق والحريات.

ففي حالة لحصار، يتم منح الرئيس الحق في اتخاذ كل التدابير اللازمة لمواجهة الصيان أو التمرد أو التخريب المسلح، بما في ذلك إمكانية نقل السلطة مؤقتاً إلى الجيش لضبط الوضع الداخلي، ويظل هذا التدخل محدوداً بمقتضيات لضرورة الأمنية ومقتصرًا على الأعمال المسلحة.

أما حالة لطوارئ، فتخول الرئيس إصدار أوامر استثنائية لتأمين الأمن العام وحماية المؤسسات، مع الالتزام بالحدود الدستورية الأساسية وعدم تعطيل لسلطات التشريعية أو تعليق الدستور كلياً.

هذا التمييز يفسح حصر المشرع الدستوري على موازنة الفعالية التنفيذية في مواجهة الأزمات مع حماية النظام الدستوري وحقوق المواطنين، ما يضمن أن تبقى هذه لصلاحيات الاستثنائية خاضعة للرقابة للرقابة القانونية والسياسية¹.

الفرع الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة إعلان الحالة الإستثنائية و التعبئة العامة و حالة الحرب :

تُعَدّ لالحالات غير العادية من أهم الآليات الدستورية التي تلجأ إليها الدولة لمواجهة الأخطار الجسيمة التي تهدد أمنها واستقرارها أو سلامة مؤسساتها الدستورية.

وفي هذا الإطار، خول الدستور لرئيس الجمهورية صلاحيات استثنائية تمكنه من اتخاذ التدابير لضرورية عند إعلان لالحالة الاستثنائية أو التعبئة العامة أو حالة الحرب، بما يضمن حماية الدولة واستمرارية مؤسساتها.

غير أنّ ممارسة هذه لصلاحيات تبقى مؤطرة بضوابط دستورية وقانونية تحقق التوازن بين متطلبات متطلبات لضرورة واحترام مبدأ الشوعية الدستورية.

¹ انظر: المادة 97 من انظر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82.

الفصل الأول : الإطار الدستوري لصلاحيات رئيس الجمهورية وتنظيم المحكمة الدستورية

ولتأسيس أساس فهم هذه لصلاحيات، يتم أولاً تقديم تعريف لهذه لحالات الاستثنائية، يليها عرض لصلاحيات الممنوحة للرئيس.

أولاً : مفهوم الحالة الإستثنائية و التعبئة العامة و حالة الحرب :

• الحالة الإستثنائية :

تجهت الأنظمة الدستورية المعاصرة إلى منح رئيس لجمهورية سلطات واسعة في ظروف الاستثنائية. ففي حين يُعَدّ خضوع الدولة للقانون الأصل في ظروف العادية، تفرض ضرورة مواجهة لحالات الاستثنائية، الناتجة عن وجود خطر جسيم لا يمكن مواجهته بالوسائل العادية، منح رئيس لجمهورية لجمهورية اختصاصات استثنائية. ومن ثم، يصبح من الضروري دراسة مبررات قيام للسلطات الاستثنائية مع مع إبراز مخف لحالات التي يمكن تطبيقها فيها¹.

• التعبئة العامة :

تُعَدّ التعبئة العامة من بين الآليات الدستورية المرتبطة بحماية الدولة في ظروف الخطيرة، حيث تطرق إليها المؤسس الدستوري ضمن أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 دون أن يُخل عليها تعديلاً مقارنة بتعديل سنة 2016، غير أن ظل الدستور لم يقدم تعريفاً صريحاً لها، مكتفياً بتنظيمها ضمن تسلسل لحالات الاستثنائية.

ومن الناحية الشكلية، ورد النص المنظم للتعبئة العامة بعد لحالة الاستثنائية وقبل حالة الحرب، وهو ما يدل على أنها تمثل مرحلة وسطى ذات طابع تضيوي سبق إعلان الحرب وتهدف إلى تهيئة الدولة لمواجهة. كما لم يحدد المؤسس الدستوري الأسباب الدافعة لإعلانها ولا مدتها أو إجراءات تنظيمها، خلافاً لما هو مقرر بالنسبة لحالتي لطوارئ والحصر والحالة الاستثنائية، تاركاً القليل في ذلك للتشريع العادي.

¹ مزياني حميد، الخصوصيات القانونية للحالة الاستثنائية في الجزائر (دراسة تحليلية لأحكام المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020) ، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01 ، الجزائر ، 2023 ، ص 436.

الفصل الأول : الإطار الدستوري لصلاحيات رئيس الجمهورية وتنظيم المحكمة الدستورية

وقد تولى المشرع تعريفها بموجب القانون رقم 25-05 باعتبارها مجموع التدابير الرامية إلى ضمان الانتقال الفعّال للقوات المسلحة وأجهزة الدولة والمؤسسات الوطنية والاقتصاد الوطني من حالة السلم إلى حالة الحرب، من خلال وضع القدرات الوطنية تحت تصرف المجهود الحربي، بما يترتب عنه تحويل وضع القوات المسلحة وتكفل وزارة الدفاع الوطني بتنفيذ التدابير الدفاعية والإشراف على وسائل الإنتاج المساهمة في هذا المجهود.

وفي التشريع المقارن، تناول المشرع الفرنسي مفهوم التعبئة العامة ضمن قانون الدفاع، حيث اعتبرها اعتبارها تنفيذاً للتدابير الدفاعية المُعدّة مسبقاً بهدف ضمان جاهزية الشاملة للدولة لمواجهة ظروف الحرب¹.

الحرب¹.

• حالة الحرب :

غلب لطابع لشكلي على كتابات فقهاء القانون الدولي التقليدي، إذ ركزوا على الجولب لشكلية مثل إعلان الحرب وقيام حالة الحرب، ومسألة تحديد بداية هذه الحالة قانونياً.

وقد فُض هؤلاء إطلاق صفة الحرب على الأعمال العدائية التي تتم دون إعلان رسمي للحرب، حتى أن الأستاذ لوتيرباخ (Lauterpach) نفى صفة الحرب على هذه الأعمال.

وفق نظرية القانون الدولي التقليدي، لا تكتب لحرب صبغتها القانونية إلا بالإعلان عنها؛ ومن هذا هذا المنطلق، تعتبر لحرب قائمة بمجرد الإعلان عنها حتى ولو لم تُستخدم القوة المسلحة، وعلى العكس، قد تُستخدم قد تُستخدم القوة المسلحة دون أن تُعد لحرب قائمة وفق هذه النظرية².

¹ حسينة غواس، التعبئة العامة: قراءة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 04 ، الجزائر ، 2025، ص 384.

² أستاذ محاضر أ، ضوابط إعلان الحرب في الدستور الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 17، العدد 02 ، الجزائر ، 2020، ص 86.

الفصل الأول : الإطار الدستوري لصلاحيات رئيس الجمهورية وتنظيم المحكمة الدستورية

ثانيا : صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة الاستثنائية و التعبئة العامة و الحرب :

في الدستور الجزائري لسنة 2020 على تمكين رئيس الجمهورية من ممارسة صلاحيات استثنائية لمواجهة التهديدات الخطيرة للأمن الوطني وسلامة الدولة، مع تحديد القيود الدستورية اللازمة لضمان توازن السلطة وحماية الحقوق.

ففي حالة الاستثنائية، يحق للرئيس إعلانها عند وجود خطر داهم يهدد مؤسسات الدولة أو استقلالها أو سلامة ترابها، مما يخول له اتخاذ التدابير المناسبة لضبط الوضع، مع ضرورة الالتزام بالحدود الدستورية وعدم تجاوز الحقوق الأساسية للمواطنين.

أما التعبئة العامة فتُعلن لمواجهة خطر لحرب أو العدوان الخارجي، حيث يتولى الرئيس قيادة الجيش أو تفويضه عند ضرورة، في إطار القانون وضمان التنسيق مع السلطات المختصة.

كما يمتلك الرئيس سلطة إعلان الحرب أو التعبئة العامة وفق النصوص القانونية المنظمة، بما يكس حرص يكس حرص المشرع على الجمع بين الفعالية التنفيذية في مواجهة التهديدات الكبرى والرقابة القانونية والدستورية على استخدام صلاحيات الاستثنائية، لضمان حماية الدولة ومؤسساتها دون المساس بالحقوق الأساسية للمواطنين¹.

المبحث الثاني: البنية التنظيمية للمحكمة الدستورية وتشكيلها :

يُلاحظ أن المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لسنة 2020 سعى إلى تدارك مخف النقض التي شلت الدساتير السابقة، من خلال إسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة مستقلة تتمثل في المحكمة الدستورية، التي تتولى هـى مطابقة القوانين والمراسيم والتنظيمات لأحكام الدستور، بما يسهم في تعزيز مبادئ الديمقراطية وترسيخ سيادة القانون في البلاد.

وتتكون هذه الهيئة من اثني عشر (12) عضواً، يضعون للأحكام الفصوص عليها في المواد 186 و187 و188 و189 من الدستور. ويُعدّ من أبرز المستجدات التي حملها هذا التعديل إعادة النظر في مسألة التوازن بين السلطات داخل هذه الهيئة، حيث تم تقليص دور البرلمان في التمثيل داخلها، مقابل الاعتماد على نخبه من الكفاءات المختصة في القانون الدستوري.

¹ انظر: المادة 98 إلى 101 من انظر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82.

الفصل الأول : الإطار الدستوري لصلاحيات رئيس الجمهورية وتنظيم المحكمة الدستورية

ومن هذا المنطلق، يقضي الإحاطة لشاملة بالمحكمة الدستورية اعتماد مقاربة تدريجية في دراستها، وذلك من خلال البدء بتحليل هيكلها التنظيمي باعتباره الإطار العام التي تنتظم ضمنه مخلف أجهزتها، أجهزتها، ثم الانتقال إلى دراسة تشكيلتها وشروط العضوية فيها، بالإضافة إلى ضمانات المقررة لاستقلالية لاستقلالية لأعضائها، بالنظر إلى الأثر المباشر لهذه العناصر في تكريس حياد المحكمة وضمان حسن سير عملها¹.

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للمحكمة الدستورية :

يُعدّ تحديد الهيكل التنظيمي للمحكمة الدستورية أمراً أساسياً لفهم طبيعتها ومكانتها ضمن البناء الدستوري، إذ لا يقصر دورها على الرقابة على دستورية القوانين، بل يشمل وظف أخرى تستلزم تنظيمًا إداريًا يضمن حسن سيرها وفعالية أدائها. ويكس هذا الهيكل مركزها القانوني وعلاقتها بباقي السلطات، بما يكرّس مبدأ الفصل بين السلطات ويعزز استقلالها.

كما يشكل التنظيم الداخلي أداة عملية لتوزيع المهام بين أجهزتها وتمكينها من أداء وظائفها في ظروف تتسم بالحياد والاستمرارية.

الفرع الأول: المركز القانوني للمحكمة ضمن النظام الدستوري:

يُعتبر المركز القانوني للمحكمة الدستورية حجر الزاوية في النظام الدستوري للجزائر، إذ تمثل أعلى هيئة قضائية مكلفة بضمان سمو الدستور وحماية القواعد الدستورية.

وتتبع أهميتها من لسطاعها برقابة دستورية القوانين والتنظيمات، والفصل في النزاعات بين السلطات العامة، فضلاً عن الإشراف على نزاهة الانتخابات والاستفتاءات.

كما تتولى تفسير أحكام الدستور عند الاقتضاء، بما يضمن وضوح توزيع الاختصاصات بين السلطات وسلطات ويحقق التوازن بينها. ويتميّز هذا المركز باستقلالية عن سلطتين التنفيذية والتشريعية، الأمر الذي يعزّز التي يعزّز حماية الحقوق والحريات الأساسية ويكرّس استقرار النظامين لسياسي والدستوري.

¹ بلقسام مريم، "النظام القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية في الجزائر: ضمانات لاستقلاليتها وتجسيد لفعاليتها"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثامن، العدد الأول، الجزائر ، 2024 ، ص 302.

ومن هذا المنطلق، نتطرق إلى:

أولاً: المحكمة الدستورية كهيئة دستورية مستقلة:

بالرجوع إلى المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يضح أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة تُكف بالسهر على احترام الدستور، من خلال مراقبة دستورية القوانين وتنظيم سير المؤسسات الدستورية ونشاط السلطات العمومية. وقد استبدل المؤسس الدستوري تسمية "المجلس الدستوري" بـ "المحكمة الدستورية" تأكيداً لطابعها القضائي، خاصة بعد إدراجها ضمن تنظيم السلطة القضائية ولخضاعها لأحكام تعكس دورها الرقابي.

وتتكون المحكمة من اثني عشر (12) عضواً يتم تعيينهم من طرف السلطات الثلاث، مع تمثيل للسلطة القضائية من خلال اختيار بعض الأعضاء من قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، بما يعزز طابعها القضائي. وطابعها القضائي. ورغم عدم النص صراحة على استقلالها كهيئة قضائية، إلا أن الدستور أقر لها ضمانات ضمانات خاصة تكفل استقلالها وحيادها في أداء مهامها، بما يميزها عن باقي الهيئات القضائية التقليدية¹.

ثانياً: موقع المحكمة الدستورية ضمن مبدأ الفصل بين السلطات:

لم تظهر الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين في الجزائر بوضوح إلا بعد التعديل الدستوري لسنة 1989، وهي رقابة لم تُمنح صفة قضاء بالمعنى التقليدي.

فقد اختار الدستور نظام المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية الآن) على غرار النظم الأوروبية، وأدرج تأسيسه تحت فصل "الرقابة" لا "السلطة القضائية"، مما يبرز طابعه الرقابي والسياسي أكثر من كونه قضائياً.

ورغم لطابع القانوني لقرارات المجلس (المحكمة الدستورية الآن)، فإنها غالباً ما تتعلق بقضايا سياسية أو مجتمعية، ما يستلزم أن يكون له ولخصائصه إطار عمل مستقل عن سلطة القضائية.

¹ كنزة بلحسين، الطاهر زوافري، "المحكمة الدستورية في الجزائر بين الاستقلالية والتكامل"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدينة (الجزائر)، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2023، ص 279

الفصل الأول : الإطار الدستوري لصلاحيات رئيس الجمهورية وتنظيم المحكمة الدستورية

وقد أكد المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية الآن) هذا المعنى حين فُض منح نفسه صفة قضائية، قضائية، معتبراً أن الأصل في الدعوى القضائية من اختصاص الهيئات القضائية وليس من اختصاصه¹.

ثالثاً: اختصاصات المحكمة الدستورية:

أسند المؤسس الدستوري، في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجموعة من الاختصاصات للمحكمة الدستورية، شملت اختصاصات كانت منوطة بالمجلس الدستوري سابقاً، مع إدخال بعض التعديلات عليها.

ومن أبرز هذه الاختصاصات: الرقابة على دستورية القوانين، والأصل في المنازعات الانتخابية، بالإضافة إلى الاختصاص الاستشاري والتقريبي.

كما أقر الدستور اختصاصات مستحدثة، من أهمها: تفسير أحكام الدستور، والأصل في الخلافات التي قد التي قد تنشأ بين السلطات العليا في الدولة، فضلاً عن اختصاص رفع الحصانة عن أعضاء البرلمان².

الفرع الثاني: هياكل وأجهزة المحكمة الدستورية:

تكتب دراسة هيكل وأجهزة المحكمة الدستورية أهمية كبيرة لفهم تنظيمها وضمان فعاليتها داخل داخل النظام الدستوري، إذ لا يقصر دورها على الرقابة على دستورية القوانين، بل يمتد إلى اختصاصات أخرى تتطلب هيكلاً إدارياً يكرس استقلالها ويضمن عملها وفق مبادئ الحياد والكفاءة. ويُعدّ التنظيم وأجهزتها الداخلي إطاراً عملياً لممارسة مهامها من خلال توزيع المسؤوليات بين أعضائها وأجهزتها وأجهزتها المساندة، بما يسمح بالأصل في القضايا الدستورية بانتظام وشفافية. كما يبرز هذا التنظيم طبيعة طبيعة علاقتها بباقي السلطات ويعكس مدى تكريس مبدأ الأصل بينها وحماية استقلالها. وتتوفر المحكمة على المحكمة على مجموعة من الهياكل والأجهزة المساندة التي تهدف إلى ضمان حسن سيرها وتمكينها من أداء من أداء اختصاصاتها بفعالية، وتشمل ما يلي:

¹ الدكتور زواكري الطاهر والأستاذة بن بوعبد الله نورة، العدالة الدستورية ضمانة للفصل بين السلطات وتوازنها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعتي خنشلة وباتنة، الجزائر، ص14.

² حمامة، لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 / The powers of the constitutional court under the constitutional amendment for the year 2020. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة، الجزائر، ص 150.

الفصل الأول : الإطار الدستوري لصلاحيات رئيس الجمهورية وتنظيم المحكمة الدستورية

• **الديوان:** يرأس ديوان المحكمة الدستورية رئيس المحكمة، التي يتولى الإشراف على أعماله وتوجيهها بما يخدم سير المهام الدستورية للمحكمة. ويعاونه في مهامه ثلاثة (3) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يتولون إعداد الملخصات القانونية وتحليل الملفات والمراسلات، ما يساهم في تسهيل عمل الرئيس والأعضاء في اتخاذ القرارات.

وتحدد مهام الديوان وتنظيمه الداخلي بموجب مقرر يصدر عن رئيس المحكمة الدستورية، بما يضمن وضوح يضمن وضوح المسؤوليات وسلسلة العمل داخل هذا الجهاز الإداري الحي¹.

• **الأمانة العامة:** تُعتبر الأمانة العامة أحد الأجهزة الحيوية للمحكمة الدستورية، وتعمل تحت سلطة رئيس المحكمة لضمان انتظام سير أعمالها الإدارية والفنية. ويرأسها أمين عام يساعده في مهامه مديران مختصان في الدراسات، لتقديم الدعم القانوني والإداري اللازم لمختلف مهام المحكمة.

يشرف الأمين العام على جميع الهياكل الفصوص عليها في المادة 10 من النظام الداخلي للمحكمة، ويكفل حسن سيرها، كما يلحق بالأمانة العامة مكتب البريد والتنظيم العام، لضمان انسيابية المراسلات وتنظيم الأعمال الإدارية.

وتكمن مهام الأمين العام، تحت سلطة رئيس المحكمة، في عدة مجالات أساسية، من أبرزها:

- التنسيق بين الهيكل الإدارية والتقنية للمحكمة، وتنشيط ومتابعة أعمالها.
- تنظيم جميع أعمال المحكمة وتضيق مداولاتها لضمان سير الإجراءات بكفاءة.
- كتابة جلسات المحكمة وحفظها ضمن الأرشيف الرسمي.
- حفظ قرارات وآراء المحكمة الدستورية وضمان صيانتها في الأرشيف.
- إجراءات التبليغ ونشر قرارات المحكمة بما يضمن فعاليتها القانونية.
- توزيع المهام بين مستخدمي المحكمة ومتابعة مسارهم الوظيفي.
- الإشراف العام على حفظ الأرشيف وصيانتها لضمان الوصول السريع إلى الوثائق والمعلومات القانونية عند الحاجة.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المؤرخ في 8 مارس سنة 2022، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 16، الجزائر، 2022، انظر المادة 11 .

الفصل الأول : الإطار الدستوري لصلاحيات رئيس الجمهورية وتنظيم المحكمة الدستورية

يمثل هذا التنظيم للأمانة العامة دعامة أساسية لاستقرار عمل المحكمة الدستورية، وضمن فعالية آلياتها
آلياتها الإدارية والقانونية في دعم نشاط القضاء الدستوري¹.

• **مديرية عامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري:** تُعد المديرية العامة للشؤون
القانونية والقضاء الدستوري من الهياكل الأساسية للمحكمة الدستورية، حيث تُكف بدعم الأعضاء في ممارسة
اختصاصاتهم القضائية وضمان متابعة التطورات التشريعية والتنظيمية
وتتمثل المهام الرئيسية للمديرية فيما يلي:

- (1) تحضير ملفات الإخطار والإحالة قبل عرضها على المحكمة الدستورية.
 - (2) تقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة في دراسة القوانين واللوائح والقضايا الدستورية.
 - (3) متابعة منتظمة لتطور التشريع والتنظيم لضمان اطلاع المحكمة على كل المستجدات القانونية.
 - (4) المساعدة في تحضير ومتابعة العمليات الانتخابية والمنازعات الدستورية المتعلقة بها.
- ولتأدية هذه المهام، تضم المديرية ثلاث مديريات مقصصة:

- (1) مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع والتنظيم: مسؤولة عن التحليل القانوني والمستجدات
التشريعية.
- (2) مديرية الإخطار والإحالات: تتولى إعداد الملفات قبل إحالتها على المحكمة ومتابعتها.
- (3) مديرية متابعة العمليات الانتخابية والمنازعات المترتبة عليها: تعنى بشؤون الانتخابات
والمراجعات القانونية المتعلقة بها.

ويعين المدير العام للشؤون القانونية والقضاء الدستوري مديرو دراسات لمساعدته في إنجاز مهام المديرية
المديرية بكفاءة، ما يعزز الدعم القانوني والفني لأعضاء المحكمة ويضمن حسن سير العمليات الدستورية².

¹ المرسوم الرئاسي رقم 93-22، المرجع سابق، انظر المادة 12-13-14 .

² المرسوم الرئاسي رقم 93-22، المرجع سابق، انظر المادة 15-16.

الفصل الأول : الإطار الدستوري لصلاحيات رئيس الجمهورية وتنظيم المحكمة الدستورية

• **مديرية البحث والتوثيق:** تُعد مديرية البحث والتوثيق أحد الأجهزة المساندة لحيوية المحكمة الدستورية، حيث تكف بتوفير الدعم البحثي والقانوني اللازم لأعضاء المحكمة وتمكينهم من أداء اختصاصاتهم بكفاءة.

وتتمثل المهام الأساسية للمديرية فيما يلي:

- **إعداد أعمال البحث والتلخيص :** المتعلقة بمهام واختصاصات المحكمة الدستورية، بما يساهم في تقديم المعلومات القانونية الدقيقة والمحدثة للأعضاء.
- **الإشراف على إعداد المنشورات ومجلة المحكمة الدستورية :** وضمان توزيعها على الجهات المعنية، لتعزيز لشفافية وشر الثقافة الدستورية.
- **تسيير الرصيد الوثائقي والأرشفة :** بما يضمن حفظ المستندات القانونية والمعلومات البحثية بطريقة منظمة، مع سهولة الرجوع إليها عند الحاجة.

يشكل هذا التنظيم لدعم البحث والتوثيق دعامة أساسية لتوفير قاعدة معرفية قوية للمحكمة، تُمكن لعضائها من اتخاذ قرارات دستورية دقيقة ومستندة إلى معلومات موثوقة¹.

- **مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال:** تكف مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال بالإشراف على الأنظمة المعلوماتية وتقنيات الاتصال الموضوعية تحت تصرف هيكل وأجهزة المحكمة الدستورية.

وتهدف هذه المديرية إلى ضمان توفر البنية التحتية الرقمية الفعّالة لدعم سير عمل المحكمة، بما يشمل تسهيل تبادل المعلومات والبيانات بين الأجهزة المختلفة للمحكمة وتحسين سرعة معالجة الملفات القانونية والدستورية².

- **مديرية إدارة الموارد:** تخص مديرية إدارة الموارد بتسيير الموارد البشرية والمادية والمالية والمالية للمحكمة، فضلاً عن توفير كافة الوسائل اللازمة لضمان سير هيكل وصالح المحكمة الدستورية. وتشمل

¹ المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المرجع سابق، انظر المادة 17.

² المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المرجع سابق، انظر المادة 18.

الفصل الأول : الإطار الدستوري لصلاحيات رئيس الجمهورية وتنظيم المحكمة الدستورية

وتشمل مهامها أيضًا السهر على حسن استعمال الموارد الضصة، بما يضمن الاستقرار الإداري والمالي للمحكمة للمحكمة ويعزز فعالية عملها في جميع المجالات¹.

• **مصلحة الأمانة الضبط :** تُعد مصلحة أمانة لضبط لجهاز المسؤول عن العمليات الإجرائية الأساسية داخل المحكمة، وتشمل مهامها:

- (1) **تسجيل الإخطارات والإحالات:** الواردة إلى المحكمة.
- (2) **تبليغ الإشعارات والتبليغات:** إلى السلطات والأطراف المعنية بالدفع بعدم الدستورية.
- (3) **استلام وتسجيل الطعون:** في مجال المنازعات الانتخابية، وتبليغ المعنيين بالقرارات صادرة بشأنها.

وتعتبر هذه الصلحة جزءًا أساسيًا من الأجهزة التنظيمية للمحكمة، إذ تضمن التوثيق لمصحيح للإجراءات للإجراءات القانونية وسلامة مسار طعون والمراسلات الرسمية، ما يعزز فعالية النظام القضائي الدستوري².

المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة الدستورية وضمانات استقلالها :

تعد المحكمة الدستورية صمام أمان النظام الدستوري، فهي الجهة المختصة بضمان احترام الدستور وحقوق والحريات. ولتحقيق هذه الغاية، يجب أن تقوم على هيكل تنظيمي يضمن الكفاءة والاستقلالية في آن واحد.

ومن هذا المنطلق، تكذب تشكيلة المحكمة الدستورية وأسس اختيار أعضائها أهمية بالغة، لأنها تؤثر مباشرة على مدى قدرة المحكمة على أداء مهامها الدستورية بحيادية وفعالية.

ويتناول هذا المطلب دراسة تشكيلة المحكمة وشروط العضوية بالنسبة لأعضاء ، مع التركيز على ضمانات التي تكفل استقلالية المحكمة وصانيتها عن أي تدخل سياسي أو إداري.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المرجع سابق، انظر المادة 19.

² المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المرجع سابق، انظر المادة 20.

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة و شروط العضوية :

تُعَدّ المحكمة الدستورية من أبرز المؤسسات التي أقرتها الأنظمة الدستورية الحديثة، إذ تهدف إلى تكريس مبدأ سمو الدستور وضمان احترامه من قبل مخفّ سلطات العامة، كما تطلع بدور أساسي في حماية الحقوق والحريات الأساسية وتحقيق التوازن بين السلطات.

وقد حظيت هذه الهيئة بأهمية متزايدة في ظل تطور الدولة القانونية، مما جعل تنظيمها وتحديد شروط العضوية فيها من المسائل الجوهرية التي تعكس مدى استقلاليته وفعاليتها.

وعليه، سننقل في هذا السياق إلى دراسة تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها.

أولاً : تشكيلة المحكمة :

ص المادة 186 من الدستور الجزائري على أن المحكمة الدستورية تتكون من اثني عشر (12) عضواً، موزعين على النحو التالي: أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، إضافة إلى ستة (6) أعضاء يُنتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، ويحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخابهم.

ويؤي جميع الأعضاء قبل مباشرة مهامهم اليمين القانونية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، بالـ الآتي:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات، وأمتنع عن اتخاذ موقف علني
موقف علني في أي قضية توضع لاختصاص المحكمة الدستورية".¹

1 - تمثيل السلطة التنفيذية :

تمثل السلطة التنفيذية في المحكمة الدستورية بأربعة أعضاء (04) يُعينهم رئيس الجمهورية، من بينهم بينهم رئيس المحكمة. ويشب الأمر نفسه على التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث كان رئيس الجمهورية هو من الجمهورية هو من يعيّن أربعة أعضاء.

¹ انظر المادة 186، انظر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82.

الفصل الأول : الإطار الدستوري لصلاحيات رئيس الجمهورية وتنظيم المحكمة الدستورية

إلا أن الفرق بين الحالتين يتمثل في تحلي المؤسس الدستوري عن تعيين نواب رئيس المحكمة الدستورية ضمن الأعضاء الأربعة الذين يعينهم رئيس الجمهورية، مع الإبقاء على تعيين الرئيس من بينهم.

ويترتب على هذا الإجراء إمكانية تأثير رئيس الجمهورية في التوجه العام للمحكمة الدستورية¹.

2- تمثيل السلطة القضائية :

تمثل السلطة القضائية عضوين (02)، يُنتخب أحدهما من بين أعضاء المحكمة العليا، والآخر من بين أعضاء مجلس الدولة، بحيث تمثل كل جهة قضائية عضو واحد في تشكيلة المحكمة الدستورية.

الاهت في المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه اعتمد مبدأ الانتخاب بدلاً من التعيين؛ إذ أن الجهة التي أوكلت إليها الرقابة الدستورية هي جهة قضائية، فكان من الأجدر أن تحظى السلطة القضائية بالامتياز العدلي في عضوية المحكمة، وليس العكس. وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أن التغيير كان في التسمية فقط، لا في طبيعة الرقابة التي بقيت قضائية. فالمحكمة الدستورية تشكل من إطار المحاكم القضائية، وبالتالي فإن الرقابة التي تمارسها — من حيث طريقة التعيين — تُعد رقابة سياسية.

3- أساتذة القانون الدستوري :

تضم تشكيلة المحكمة الدستورية ستة أعضاء (06) من أساتذة القانون الدستوري، يتم انتخابهم بالاقتراع العام من بين أساتذة الجامعة المقصين في هذا المجال.

إلا أن هذا لشروط يبقى غير واضح من حيث القصد بأساتذة القانون الدستوري: هل هم حملة لشهادة لشهادة العلمية في هذا التخصص (أي على أساس المؤهل العلمي)، أم الأساتذة المكلفون بتدريس مادة القانون الدستوري؟²

¹ بن مشري عبد الحليم، مقرر صونيا، "الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (المفهوم والتشكيلة والاختصاصات)"، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الثاني، الجزائر، 2023، ص 36.

² بن مشري عبد الحليم، مقرر صونيا، " نفس المرجع، ص 37 .

ثانيا : شروط العضوية :

1 - الشروط العامة :

ص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على مجموعة من لشروط الواجب توافرها في عضو المحكمة الدستورية، وهذه لشروط محددة على سبيل لصر، ويمكن تلخيصها كما يلي:

- **بلوغ السن القانونية :** يشترط في تعيين العضو أو انتخابه أن يكون قد بلغ السن القانونية المحددة بخمسين (50) سنة في يوم الانتخاب أو التعيين، وتعد هذه السن معقولة نسبياً إذ تتوافق مع شوط لخبرة القانونية التي لا يقل عن عشرين (20) سنة. ويلاحظ أن المؤسس الدستوري قد رفع شرط السن مقارنة بما كان مقررًا في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيثضت المادة 184 من ذلك التعديل على حد أدنى للسن يبلغ أربعين (40) سنة قط .
- **الخبرة القانونية والكفاءة والتكوين في القانون الدستوري:** نظراً لطبيعة المهام الموكلة للمحكمة الدستورية، فقد اشترط المؤسس الدستوري توفر الكفاءة والخبرة القانونية والخص الدقيق، وهي دعامة أساسية لاستقلالية لضاء المحكمة، إذ يفرض حصر العضوية في نخبة قانونية مؤهلة.

وبالإضافة إلى شوط لخبرة التي لا يقل عن خمس عشرة (15) سنة، أضاف المؤسس الدستوري شوطاً تكميلياً يتمثل في وجوب الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 21-304، نجد أنهض على أن يكون المترشح قد شغل ضب أستاذ في القانون الدستوري لمدة خمس (5) سنوات على الأقل، وأن يكون له مساهمات علمية في هذا المجال.

ويطرح هذا التساؤل حول مدى توفر هذا لشوط واستيفاء هذه المدة بالنسبة لبقية الأعضاء الممثلين للممثلين السلطتين التنفيذية والضائية، والذين لا يشترط القانون أن يكونوا أساتذة في القانون الدستوري، ما يظهر يظهر التمييز في شروط العضوية حسب طبيعة كل سلطة ممثلة في المحكمة¹

¹ مرداسي، حمزة و العرابوي، نبيل صالح، "تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاستقلالية والتبعية"، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الأول، الجزائر ، 2023، ص 118.

الفصل الأول : الإطار الدستوري لصلاحيات رئيس الجمهورية وتنظيم المحكمة الدستورية

• **التمتع بالحقوق المدنية والسياسية :** يشترط في المترشح لعضوية المحكمة الدستورية التمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وهو فس لشوط النصوص عليه في المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020. وقد كرس المرسوم الرئاسي رقم 21-304، المادة 09، الفقرة السادسة، هذا المبدأ حين ص على: «أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية». ويعني ذلك أن يكون لشخص أهلاً قانونياً وأدبياً، أي محظاً على شرفه واعتباره، كما يجب أن يتمتع بالأهلية العقلية بحيث لا تعيقه أي أمراض عقلية تؤثر على قدراته الذهنية وتعيق وعيه وإدراكه لصفاته.

• **عدم الحكم عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية :** يشترط ألا يكون المترشح قد حكم عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية نتيجة ارتكاب جناية أو جنحة، ولم يُرد له الاعتبار، مع استثناء الجرح غير العمدية. وقدضت المادة 09، الفقرة السابعة، من المرسوم الرئاسي 21-304 على هذا لشوط صراحة. ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان أهلية لشخص القانونية والأدبية، بحيث يمكن لمن رد له الاعتبار بعد الحكم أن يترشح لعضوية المحكمة، وهو ما لم تنطرق إليه المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي اقضرت على شوط عدم الحكم بعقوبة سالبة للحرية دون التفريق بين طبيعة العقوبات أو الإشارة إلى مسألة الاعتبار.

• **عدم الانخراط في حزب سياسي :** كل المشرع الحياد لسياسي لعضو وحمائته من أي ضغط خارجية محتملة، حيثضت المادة 09، الفقرة الثامنة، من المرسوم الرئاسي 21-304 على ألا يكون يكون المترشح منخوطاً في حزب سياسي على الأقل خلال لسنوات الثلاث (3) لسابقة للانتخاب. ويشير هذا هذا لشوط إلى أن المنع من الانتماء لحزبي ليس مطلقاً، وإنما مؤقت لضمان استقلالية العضو، وهو ما يخفف عن يخفف عن المادة 187 من الدستور التي اقضرت على اشتراط عدم الانتماء لحزبي دون تحديد مدة زمنية¹.

زمنية¹.

2- الشروط الخاصة برئيس الجمهورية :

نظراً للأهمية البالغة للدور التي يقوم به رئيس المحكمة الدستورية في سير وعمل المحكمة، أقرّ المؤسس المؤسس الدستوري لأول مرة، ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، شروطاً خاصة لتولي رئاسة المحكمة المحكمة الدستورية، وهو إجراء لم يكن معمولاً به في فترة المجلس الدستوري سابقاً إلى جلب لشروط العامة

¹ الغريب رياض و قعبور نجيب، النظام القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص: دولة ومؤسسات ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة، الجزائر، 2025، ص 27-28.

الفصل الأول : الإطار الدستوري لصلاحيات رئيس الجمهورية وتنظيم المحكمة الدستورية

العامة المشتركة بين جميع أعضاء المحكمة الدستورية، يجب أن يتمتع الرئيس بشروط خاصة، وهي نفسها المطلوبة المطلوبة لشغل منصب رئيس الجمهورية والمحددة في المادة 87 من الدستور، مع استثناء شوط لن، التي يبقى التي يبقى خمسين (50) سنة كما هو مقرر لبقية أعضاء المحكمة الدستورية. حيث نصت المادة 188، الفقرة الفقرة الأولى، على ما يلي:

"يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهد واحد مدتها ست (6) سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط النصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شوط لن"

بالرجوع إلى المادة 87، نجد أنها تحدد الشروط الواجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية، وهي كما يلي:

1. التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية هـ، وإثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، وعدم التجنس بجنسية أجنبية.
2. اعتناق الإسلام.
3. بلوغ سن الأربعين (40) سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح.
4. التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية.
5. إثبات أن الزوج/الزوجة يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية هـ.
6. إثبات إقامة دائمة بالجزائر لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل تقديم الترشح.
7. إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان المترشح مولوداً قبل يوليو 1942.
8. إثبات أداء الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.
9. إثبات عدم تورط الأبوين في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان المترشح مولوداً بعد يوليو 1942.
10. تقديم الصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.¹

ويحدد القانون الضحي كيفية تطبيق أحكام هذه المادة لقد أحسن المؤسس الدستوري صنعا نصه على هذه على هذه الشروط، لما لهذا الضب من أهمية خاصة، وللدور التي يمكن أن يقوم به رئيس المحكمة الدستورية الدستورية كرئيس للدولة وفق المادة 94، الفقرة لسابعة، من التعديل الدستوري لسنة 2020، في حال اقتران

¹ انظر المادة 87، انظر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82.

الفصل الأول : الإطار الدستوري لصلاحيات رئيس الجمهورية وتنظيم المحكمة الدستورية

اقتران شغور ضد رئيس لجمهورية بشكل نهائي نتيجة الاستقالة أو الوفاة، مع شغور ضد رئيس مجلس الأمة لأي مجلس الأمة لأي سبب كان.

في هذه الحالة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة بعد جملة من الإجراءات، تتمثل في تتمثل في اجتماع المحكمة الدستورية وجوباً، وتثبيت لشغور النهائي لضد رئيس الجمهورية بأغلبية ثلاثة ثلاثة أرباع من أعضائها، وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة.¹

الفرع الثاني : الضمانات إستقلال المحكمة الدستورية :

أقرّ المؤس الدستوري، ضمن تعديل 2020، عدة ضمانات تهدف إلى تعزيز استقلالية المحكمة الدستورية وحماية أعضائها، بما يجعلها مصونة ضد التيارات السياسية التي قد تؤدي إلى زعزعة الاستقرار الدستوري.

وتجسدت هذه ضمانات في عدة إجراءات، من أبرزها: إقرار حالات التنافي، أداء اليمين الدستورية، التمتع بالصانة، تحديد مدة العضوية في المحكمة، وهي ذات ضمانات التي أقرها تعديل 2016. و عليه

1. إقرار حالات التنافي :

ص المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 على حالات عدة شكّل تنافياً مع عضوية المحكمة الدستورية، حيث يُمنع لأعضاء المحكمة من ممارسة أي نشاط عمومي أو خاص بمجرد تعيينهم أو انتخابهم كأعضاء في المحكمة.

كما يُظنر عليهم المشاركة في أي نشاط سياسي، ويمنع تقديم أي استشارة تتعلق بمهامهم القضائية، القضائية، بالإضافة إلى منع الانتماء لأي حزب سياسي أو اتخاذ موقف تجاهه، سواء بالإيجاب أو السلب وعليه، فإن العضو التي كان يشغل ضد قاضي بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة يجب أن يتوقف عن ممارسة مهامه

¹ الغريب رياض و قعبور نجيب، المرجع السابق، ص 29-30.

الفصل الأول : الإطار الدستوري لصلاحيات رئيس الجمهورية وتنظيم المحكمة الدستورية

ممارسة مهامه القضائية طوال مدة عضويته في المحكمة الدستورية، كما يجب على العضو التي كان أستاذًا جامعيًا أستاذًا جامعيًا بكلية الحقوق التوقف عن النشاط الأكاديمي المتعلق بمهامه القضائية طوال مدة العضوية¹

2. الحصانة :

يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة وفقًا للمادة 22 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، وذلك حماية لهم من لضغوط خارجية وضمانًا لاستقلالهم وحيادهم في ممارسة مهامهم.

ويمكن التمييز بين نوعين من الحصانة:

1. الحصانة المتعلقة بأعمال ومهام العضو: وهي الحصانة التي تغطي ما يقوم به العضو من أعمال ضمن نطاق مهامه القضائية، ولم يوضح المشرع الآليات أو لظروف التي يمكن بموجبها رفع هذه الحصانة، مما يضيء عليها طبيعة شبه مطلقة في إطار حماية استقلال العضو.

2. الحصانة عن الأعمال غير المرتبطة بالمهام: وهي الحصانة التي تشمل لحماية القانونية للعضو عن أي أعمال خارج نطاق ممارسة مهامه القضائية، مع تحديد آليات رفعها وفق ما نص عليه النظام الداخلي للمحكمة.

وقد نظم النظام الداخلي للمحكمة الدستورية تطبيق هذه الحصانة لضمان حماية الأعضاء من أي تدخل أو ضغط تدخل أو ضغط خارجي قد يمس باستقلالهم أو حيادهم، بما يرسخ المبدأ الدستوري لاستقلال القضاء الدستوري².

الدستوري².

3. أداء اليمين القانونية :

حرص المؤسس الدستوري على تعزيز نزاهة وحياد أعضاء المحكمة الدستورية من خلال إلزامهم قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين التالية نصها:

¹ زياني ودرّيد، "المستجد في عضوية المحكمة الدستورية: الضمانات وشروط الترشح"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 1036.

² عاشوري وسويقات، "النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 12، العدد 01، الجزائر، 2024، ص 96.

الفصل الأول : الإطار الدستوري لصلاحيات رئيس الجمهورية وتنظيم المحكمة الدستورية

فُسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات، وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تضع لاختصاص المحكمة الدستورية.

وتتقوى هذه اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، على عكس الوضع السليق في المجلس الدستوري، حيث كان الأعضاء يؤدون اليمين أمام رئيس لجمهورية، وهو ما كان يرسخ فرضية الولاء له. إن أداء لُحضاء المحكمة الدستورية لليمين أمام لُحضاء يعزز استقلاليتهم ويحررهم من أي تبعية، باعتبار لُحضاء حاملي الحقوق والحريات وضامناً لاستقلال المؤسسات الدستورية. بالتالي، فإن هذه الآلية تعتبر ضماناً دستورية مهمة لاستقلالية المحكمة عن رئيس لجمهورية.

4. تحديد مدة العضوية في المحكمة الدستورية:

يشكل تحديد مدة العضوية إحدى ضمانات الأساسية التي أقرها تعديل 2020، حيث حددت العضوية بت سنوات غير قابلة للتجديد، وتمارس لفترة واحدة فقط، وشمل هذه المدة رئيس المحكمة الدستورية وكافة لُحضاءها، على خلاف المجلس الدستوري لسليق التي كلفت مدة عضويته ثماني سنوات غير قابلة للتجديد وقص رئيس المجلس ونائبه وبقية الأعضاء

يهدف تحديد مدة العضوية إلى ضمان استقلالية المحكمة الدستورية وحماية لُحضاءها من أشكال لُحظ والتأثير، أو التبعية التي قد تمارسها السلطة المعينة لهم في حالة تجديد العضوية. كما يوضح النظام أنه في حالة انتهاء العهدة قبل المدة المقررة دستورياً—سواء نتيجة عدم استيفاء شروط العضوية، أو مزاولة وظيفة تتنافى مع العضوية، أو إخلال خطير بواجبات العضو، أو وفاة عضو، أو حدوث مانع قانوني أو استقالة

فإن السلطة التي عينت العضو أو انتخب لا يمكنها إنهاء مهامه داخل المحكمة الدستورية.¹

¹ زياني ودرّيد، مرجع سابق، ص 1037.

ملخص الفصل الأول:

يتناول هذا الفصل الإطار الدستوري لصلاحيات رئيس الجمهورية في الجزائر من خلال معالجة مزدوجة تجمع بين تحديد طبيعة هذه صلاحيات من جهة، ودراسة المحكمة الدستورية من حيث تنظيمها من جهة أخرى.

ففي المبحث الأول، تم تحليل لطبيعة الدستورية لصلاحيات رئيس الجمهورية، مع التمييز بين صلاحيات التي تُمارس في ظروف العادية، خاصة في المجال التشريعي من خلال إصدار القوانين، وحق الاعتراض بطلب قراءة ثانية، والتشريع بأوامر وفقاً لضوابط الدستورية، وبين صلاحيات الاستثنائية التي تُمنح له لمواجهة الأزمات وضمان استمرارية الدولة، مع إبراز تطورها عبر مخلف الدساتير الجزائرية.

أمّا في المبحث الثاني، فقد هُبطَ التركيز على المحكمة الدستورية من حيث بنيتها التنظيمية، وذلك بدراسة تشكيلتها وشروط العضوية فيها، وكذا هيكلها وأجهزتها ولضمانات المقررة لأعضائها، بما يعكس سعي المؤسس الدستوري إلى تطير هذه الهيئة ضمن تنظيم مؤسساتي يضمن استقلاليتها واستقرارها.

وعليه، يبرز الفصل في مجمله توازناً بين تحديد الإطار القانوني لصلاحيات رئيس الجمهورية وبين تطير البنية المؤسسية للمحكمة الدستورية، دون التطرق إلى وظائفها الرقابية، في إطار تحليل وصفي للصيغ الدستورية ذات صلة.

الفصل الثاني:

نطاق رقابة المحكمة الدستورية على صلاحيات
رئيس الجمهورية

يُعدّ مبدأ سمو الدستور حجر الأساس في بناء الدولة القانونية، إذ توضع له جميع السلطات دون استثناء، بما في ذلك السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس لجمهورية. وفي هذا الإطار، برز الدور المحوري للمحكمة الدستورية باعتبارها الجهة المختصة بضمان احترام أحكام الدستور ومراقبة مدى مطابقة مخلف الأعمال القانونية له، بما يحقق التوازن بين السلطات ويمنع أي تحراف في استعمالها.

غير أن خصوصية صلاحيات رئيس لجمهورية، وتوسع نطاقها، خاصة في الأنظمة ذات لطابع شبه الرئاسي، تثير إشكاليات قانونية ودستورية دقيقة تتعلق بمدى خضوع هذه لصلاحيات للرقابة، وحدود تدخل المحكمة الدستورية في هذا المجال. فبينما يُفترض خضوع جميع أعمال السلطة للرقابة الدستورية، تقلّ جنس صلاحيات رئيس لجمهورية مطوّلة بطابع سياسي أو سيلي قد يحدّ من إمكانية إخضاعها لرقابة كاملة.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى دراسة نطاق رقابة المحكمة الدستورية على صلاحيات رئيس لجمهورية، من خلال تحديد طبيعة هذه الصلاحيات، وبيان مدى خضوعها للرقابة الدستورية، وكذا الوقوف على الحدود التي تقف عندها هذه الرقابة في ضوء أحكام الدستور الجزائري لسنة 2020.

وبناء عليه سنقوم بدراسة هذا الفصل بتقسيمه إلى مبحثين، سنعالج في المبحث الأول رقابة المحكمة الدستورية على صلاحيات ذات لطابع العلي، أما المبحث الثاني فسخصه للحديث عن رقابة المحكمة الدستورية على صلاحيات ذات لطابع الاستثنائي.

المبحث الأول: رقابة المحكمة الدستورية على الصلاحيات ذات الطابع العادي:

تُعَدُّ الرقابة على لصلاحيات العادية لرئيس الجمهورية ركيزة أساسية لضمان تحقيق التوازن بين السلطات للسلطات في النظام الدستوري الجزائري. وقد تعزّز هذا الدور بشكل ملحوظ عقب انتقال المؤسس الدستوري، بموجب الدستوري، بموجب تعديل سنة 2020، من نظام المجلس الدستوري ذي الطابع لسياسي، إلى نظام المحكمة الدستورية المحكمة الدستورية ذات الطابع القضائي. وقد أسهم هذا التحول في تدعيم آليات الرقابة الدستورية، لا سيما فيما فيما يتعلق بالأعمال التشريعية والتنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية في إطار الظروف العادية، بما يعزز يعزز مبدأ سمو الدستور ويكرّس دولة القانون¹.

يهدف هذا المبحث إلى تحليل نطاق هذه الرقابة من خلال مطلبين؛ يتناول الأول صور الرقابة على الأعمال التشريعية والتنظيمية، بينما يخص الثاني للآليات الإجرائية والحدود التي تحكم هذه الرقابة.

المطلب الأول: الرقابة على الأعمال التشريعية والتنظيمية لرئيس الجمهورية:

تُعَدُّ الرقابة على دستورية الأعمال صادرة عن رئيس الجمهورية من أهم الآليات التي تضمن احترام مبدأ احترام مبدأ سمو الدستور وخضوع جميع السلطات له، بما فيها سلطة التنفيذية. ونظرًا لصلاحيات الواسعة التي الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، خاصة في المجالين التشريعي والتنظيمي، فقد أقرّ المؤسس الدستوري الدستوري وسائل رقابية تهدف إلى منع التعف وضمان التوازن بين السلطات. وتتمثل هذه الرقابة أساسًا في في نوعين: رقابة سابقة ورقابة لاحقة على دستورية الضوص².

الفرع الأول: الرقابة السابقة على دستورية النصوص :

تتمثل الرقابة السابقة في إخضاع النصوص القانونية للنص الدستوري قبل إصدارها النهائي أو قبل دخولها قبل دخولها حيز النفاذ، وذلك بهدف التأكد من مدى مطابقتها لأحكام الدستور ومنع تسرب أي ض مخف إلى إلى المنظومة القانونية. وتُعَدُّ هذه الرقابة وسيلة وقائية لحماية مبدأ سمو الدستور، إذ تسمح بالكف المبكر عن

¹ فرحات بن سالم، دراجي بلخير، "قراءة في تحول المؤسس الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، 2023.

² خير الدين محند، خلوفي خدوجة، "رقابة المحكمة الدستورية لصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 8، العدد 2، 2022.

الفصل الثاني : نطاق رقابة المحكمة الدستورية على صلاحيات رئيس الجمهورية

عن أوجه عدم الدستورية قبل أن يوتب الص آثاره القانونية أو يطبق على الأفراد والمؤسسات. كما تسهم في تحقيق في تحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات، من خلال ضمان صدور القوانين والصوص التنظيمية في إطار إطار احترام القواعد الدستورية.

وقد أخذ المؤس الدستوري الجزائري بهذا النوع من الرقابة باعتباره آلية أساسية لضبط عمل السلطات العامة، خاصة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية عند ممارستها للاختصاصات ذات الطابع التشريعي. وتتجسد الرقابة السابقة في النظام الدستوري لجزائري في صورتين أساسيتين هما: الرقابة الوجوبية والرقابة الجوازية

أولاً: الرقابة الوجوبية (مطابقة الدستور): تضع القوانين الضوية وجوباً لرقابة المحكمة الدستورية الدستورية قبل إصدارها من طرف رئيس لجمهورية، وذلك بموجب المادة 190 من الدستور. في هذه الحالة، لا لحالة، لا يملك رئيس لجمهورية خيار إصدار القانون الضي إلا بعد صدور قرار المحكمة بمطابقته للدستور¹ للدستور¹

تضع للرقابة الإلزامية كلا من مبادرة التعديل الدستوري والأوامر التشريعية وفقاً لما يلي:

أ. رقابة مبادرة التعديل الدستوري:

يتمتع رئيس لجمهورية بصلاحيات المبادرة بالتعديل الدستوري معاً اختيار عرضه للاستفتاء الشعبي أو الاكتفاء بالمصادقة من قبل ثلاثة أرباع أعضاء البرلمان.

استناداً لكون لشعب هو صاحب سلطة التأسيسية، يمكن لرئيس لجمهورية عرض مشروع التعديل الدستوري التعديل الدستوري على الاستفتاء الشعبي بعد المصادقة عليه وفقاً لفس الإجراءات المتبعة للصوت والمصادقة والمصادقة على أيض تشريعي، بينما في حالة " الاستغناء " عن رأي لشعب لا بد من مصادقة ثلاثة أرباع أصوات ارباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.²

تتشترك كلا لصيغتين في ضرورة عدم مساس التعديل الدستوري بالمحظورات أو القيود الموضوعية الموضوعية الواردة في المادة 223 من التعديل الدستوري 2020، بينما المبادرة المعتمدة على مصادقة البرلمان

¹ خير الدين محند، "رقابة المحكمة الدستورية لصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 532-562.

² وفقاً للمادتين 219، 220 من التعديل الدستوري 2020.

الفصل الثاني: نطاق رقابة المحكمة الدستورية على صلاحيات رئيس الجمهورية

البرلمان هقطضع للرأي المعلل للمحكمة الدستورية التي تكون مؤهلة في هذه الحالة لممارسة رقابتها الدستورية الدستورية من خلال إبداء رأيها حول عدم مساس التعديل الدستوري بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، الجزائري، حقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما وكذا التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

ب. رقابة التشريع بالأوامر:

بعءما كُلت الرقابة على الأوامر التشريعية لصادرة عن رئيس لجمهورية في حالة شغور المجلس لشعبي لشعبي الوطني أو أثناء العطلة البرلمانية - مقصورة على رأي مجلس الدولة، تميز التعديل الدستوري بالحسم في بالحسم في دور القضاء الدستوري إزاء هذا النوع من " التشريع غير العللي " من خلال إخضاعها لرقابة الدستورية الدستورية الوجوبية وفقا للفقرة الثانية من المادة 142 من التعديل الدستوري 2020.¹

وفقا للمادة سالفة الذكر، يبدو أن المحكمة الدستورية مخولة للرقابة على مدى دستورية أوامر رئيس لجمهورية بصفة قبلية لإصدارها رغم ما تثيره من غموض أحكام المادة 198-3 من التعديل الدستوري 2020 التي ص على فقدان الأوامر التي تقرر عدم دستوريّتها لأثرها من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

بالفعل، إذا أخذنا بعين الاعتبار أن أي تشريعي لا يمكن أن يحدث أثرا إلا بعد نشره في الجريدة الجريدة الرسمية، فيمكننا افتراض إمكانية صدور قرارات للمحكمة الدستورية تقضي بعدم دستورية أوامر رئاسية سبق أن أنتجت أثرا قانونيا.²

لكن الواقع العملي يخفف هذا الافتراض، إذ إن المجلس الدستوري، التي تولّى مؤقتًا ممارسة صلاحيات صلاحيات المحكمة الدستورية قبل تصيبيها وفقًا للأحكام الانتقالية، قد ببط رقابة سابقة وجوبية على ثلاثة عشر (13) أمرًا رئاسيًا صدرت خلال الفترة الممتدة من مارس إلى سبتمبر 2021، وذلك بناءً على إخطار إخطار رسمي موجّه من طرف رئيس لجمهورية.³

¹أحمد بن زيان، "إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستور الجزائري 2020"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07 العدد 02، 2021، ص 203-206.

²أحمد بن زيان، "إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستور الجزائري 2020"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07 العدد 02، 2021، ص 203-206.

³المادة 224 من التعديل الدستور 2020

الفصل الثاني : نطاق رقابة المحكمة الدستورية على صلاحيات رئيس الجمهورية

بناءً على ما سبق، يمكن طرح الإشكال المتعلق بالحالات التي قد تفقد فيها الأوامر الرئاسية آثارها القانونية، وذلك في ضوء المعطيات التالية:

- خضوع الأوامر لصادرة في الظروف العادية لرقابة دستورية سابقة وجوبية، بما يجعل استمرار نفاذها مرتبطاً بنتيجة هذه الرقابة .
- تمييز المؤس الدستوري للأوامر المتخذة في حالة الاستثنائية، حيث أدرجها ضمن مفهوم "القرارات"، ولضعها لآلية طب الرأي من المحكمة الدستورية بدلاً من إخضاعها لرقابة قضائية بالمعنى التقليدي .
- اعتبار الصريح بدستورية أمر معين مانعاً من إعادة لطعن فيه عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وفقاً وفقاً لماض عليه القانون الضي رقم 19-22، وهو ما يكرّس حجية القرار الدستوري ويحد من إمكانية من إمكانية مراجعته لاحقاً¹.

ثانياً: الرقابة الجوازية (دستورية القوانين والمعاهدات): تشمل القوانين العادية والمعاهدات الدولية. حيث يمكن لرئيس لجمهورية، أو الجهات الأخرى المحددة دستورياً، إخطار المحكمة الدستورية لفصل في الفصل في دستورية قانون تم التصويت عليه ولم يصدر بعد، أو معاهدة قبل التصديق عليها.²

على خلاف الرقابة المفروضة على التعديل الدستوري غير المعروض على الاستفتاء، وكذلك الأوامر التشريعية، فإن المؤس الدستوري منح للجهات المخولة سلطة تقديرية في تحريك الرقابة الدستورية أو عدم ممارستها، وذلك فيما يخص إبرام المعاهدات والتوقيع على المراسيم التنظيمية.

أ. رقابة إبرام المعاهدات:

تُعرف المعاهدات الدولية بأنها اتفاقات تُبرم بين دولتين أو أكثر، وتضع في تنظيمها وأحكامها لقواعد لقواعد القانون الدولي، وقد تصاغ في وثيقة واحدة أو عدة وثائق. وتُعدّ المعاهدات والاتفاقيات جزءاً من

¹ ميساوي حنان، "ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقاً للقانون العضوي رقم 19-22"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص 639-654.

² المادة 190 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

الفصل الثاني: نطاق رقابة المحكمة الدستورية على صلاحيات رئيس الجمهورية

المنظومة القانونية للدولة، إذ تكذب بعد للصادقة عليها مرتبة تسمو على القوانين العادية وتأتي مباشرة بعد بعد الدستور¹.

عند الرجوع للنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية نجد المادة 03 ص "تطر المحكمة الدستورية الدستورية من قبل الجهات المحددة في المادة 193 من الدستور حسب الحالة بشأن دستورية المعاهدات ..."²

...²

مما سبق يمكن القول انه يمكن تحريك الية الرقابة على دستورية المعاهدة قبل التصديق عليها المادة المادة 2/190. وبما ان المعاهدات يصادق عليها رئيس الجمهورية باعتبار انها تندرج في اختصاص السلطة التنفيذية، وعلى اعتبار انه الرجل الأول في البلاد، وصلب السلطة في تسيير العلاقات بين دولته والدول الأخرى، ولكن قبل التصديق عليها وجب التحري عن دستوريته، ويبقى الأمر في يد المحكمة الدستورية فإذا اقترت وقت بعدم دستورية المعاهدة، فلا تتم للصادقة عليها.³

وذلك تحت مبرر مخالفة احكام الدستور، حيثضت المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 " إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة او اتفاق فلا يتم التصديق عليها "

تبعاً لما سبق، يمكن القول إن إجراء التصديق على المعاهدة الدولية " مانع " لتحريك رقابة المحكمة الدستورية مما يجعل الرقابة اللاحقة أو البعدية غير جائزة، وقد أحسن المؤس الدستوري حينما حصر الرقابة الجوازية للمعاهدات الدولية على الرقابة القبلية قط متجنباً بهذا " الحرج الدولي " الذي قد ينتج عن فرضية ببط رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات بعد التصديق عليها وإنتاجها لالتزامات دولية وفقاً لأحكام القانون الدولي.

في هذا السياق، نجد أن المادة 198 من التعديل الدستوري اكثت بالـص على " جزاء " عدم دستورية أية دستورية أية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية بعدم التصديق عليها، مما يثبت استبعاد الرقابة اللاحقة لإجراء التصديق

¹ نور الدين كراش، "تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري في الجزائر"، اطروحة نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، عام 2019-2020، ص 124.

² المادة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1444هـ الموافق 22 جانفي 2023، ج، ر، ج عدد 4، ص 5.

³ بربورة يامنة، هيشيلي ايمان، "المحكمة الدستورية ونظام الرقابة الدستورية في الجزائر"، مذكرة نيل شهادة ماستر، تخصص دولة مؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، 2024، ص 24.

الفصل الثاني : نطاق رقابة المحكمة الدستورية على صلاحيات رئيس الجمهورية

الضيق لسجاما مع الموقف السابق للمؤس الدستوري التي أوضح أن الضيق على اتفاقية دولية ونشرها كفيل بإنتاج ونشرها كفيل بإنتاج أثرها القانوني على الترسانة القانونية الوطنية.¹

يضح مما سبق أن المؤس الدستوري قد أصاب - في التعديل الدستوري 2020 - حينما استبعد تحريك الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية بعد الضيق عليها تلافيا لأي تأثير سلبي على تنفيذ الالتزامات الدولية التي واقت عليها الهيئات المختصة.

ب. رقابة إصدار التنظيم:

يمكن تعريف التنظيم بالاعتماد على معايير شكلية موضوعية لنقول بأنه: التشريعات الفرعية أو الثانوية الثانوية التي تصدر من لجهات أو السلطات التنفيذية وذلك عن طريق المراسيم أو القرارات بصفة مستقلة في مسائل في مسائل معينة أو في صورة تفويض من سلطة الأصلية.²

كما يتمتع رئيس لجمهورية صلاحيات واسعة عن طريق سلطة إصدار التنظيم المستقل في كل مجال غير مجال غير معني بالتشريع بوسطة القانون العلي أو الضي، مما جعل المؤس الدستوري يعيد النظر في أنواع في أنواع وكيفيات الرقابة الدستورية على هذا لثق الهام من مجال صنع القاعدة القانونية (بمفهومها الواسع) الواسع) بالنظر للتأثير المباشر للتنظيم على حقوق وحريات الأفراد.³

إنّ التمعّن في أحكام المادتين 190 و195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يقودنا إلى استنتاج مفاده أن التنظيمات تضع لعدة أنواع من الرقابة أمام المحكمة الدستورية:

1. الرقابة الدستورية:

بالرغم من أن هذا النوع من الرقابة كان مخصصا عليه سابقا، إلا أن التعديل الدستوري 2020 جعلها جعلها رقابة لاحقة لتاريخ نشرها بما يتماشى مع الواقع العملي التي يجعل من تاريخ نشر النص التنظيمي في

¹ جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص 167.

² نعيمة عمير، "الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 45، العدد 01، ص 10.

³ خير الدين محند، المرجع السابق، ص 539.

الفصل الثاني: نطاق رقابة المحكمة الدستورية على صلاحيات رئيس الجمهورية

في الجريدة الرسمية قابلا للتنفيذ والمساس بالمراكز القانونية. لكن لا بد أن ننوه إلى أن رقابة دستورية التنظيم التنظيم " ولدت موعودة" نظرا للاعتبارات التالية:

- لطابع غير الوجوبي لها؛
- استبعاد فرضية الإخطار من طرف رئيس الجمهورية باعتباره صلب سلطة التنظيم وكذا الوزير الأول الممارس لمهامه ضمن السلطة التنفيذية؛
- إجماع كلا من رئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عن ممارسة حقهما في الإخطار؛
- عدم تفعيل لطبقة سياسية خارج أحزاب التحالف الرئاسي لإمكانية إخطار المحكمة الدستورية من من طرف أربعين نائبا أو خمسة وعشرين عضوا بمجلس الأمة.¹

2. رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات:

يجمع هذا النوع من الرقابة بين الرقابة لجوازية سابقة والرقابة لجوازية اللاحقة حيث خضع المؤسس المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 التنظيمات دون الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية لجمهورية والقوانين العادية دون القوانين الضوية لرقابة توفق مع المعاهدات للصادق عليها، إذ تنظر المحكمة المحكمة الدستورية في مدى توفق التنظيمات والقوانين العادية مع المعاهدات للصادق عليها لكن يتعين أولا أولا إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الإخطار وثانيا يتعين أن يتم إخطار المحكمة المحكمة الدستورية بشأن القانون قبل إصداره وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة، كما يتعين إخطار إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توفق التنظيم مع المعاهدة خلال أجل شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم وإلا التنظيم وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة. وعليه تبقى هذه الرقابة جوازية تمارس في جزء منها كرقابة سابقة وفي شقها الثاني كرقابة لاحقة، تتقيد بما تتقيد به رقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية والتنظيمات من قيود وضوابط.²

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة على دستورية النصوص:

استهدف التعديل الدستوري لسنة 2020 تعزيز الرقابة اللاحقة لتشمل النصوص التي دخلت بالفعل حيز حيز التنفيذ، وأهم صورها:

¹ خير الدين محند، المرجع السابق، ص 540.

² غربي أحسن، " الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد 13، العدد 04، 2020، ص 27.

الفصل الثاني : نطاق رقابة المحكمة الدستورية على صلاحيات رئيس الجمهورية

أولاً: الرقابة على الأوامر الرئاسية: لأول مرة، ألضع المؤسس الدستوري الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية (بموجب المادة 142) لرقابة المحكمة الدستورية. حيث يجب عرضها على المحكمة الفصل في الفصل في دستوريته في أجل قصاه عشرة أيام، مما يمنع تغول السلطة التنفيذية في المجال التشريعي. وهذا ما أشارت اليه المادة 142 الفقرة الأولى نصها على: " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة".¹

الدولة".¹

حيث من خلال ص المادة السابقة، يبدو ان المحكمة الدستورية مخولة للرقابة على مدى دستورية أوامر أوامر رئيس الجمهورية بصفة قبلية لإصدارها رغم ما تنهيه المادة 198 في فقرتها 3 من غموض والتي ص ص على فقدان الأوامر التي تقرر عدم دستوريته لأثرها من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.²

كما يضح ان اهم القيود الواردة على سلطة التشريع بأوامر، انها لم تعد اختصاص استشاري للرئيس للرئيس الجمهورية وحده، أي صفة اصلية او عن طريق التفويض، حيث صحت المادة 93 فقرة 3 من الدستور 2020: الدستور 2020: "لا يجوز ان يفوض سلطته في الجوء الى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير وتقرير اجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها". أي على عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية لسلطته في تطبيق لسلطته في تطبيق احكام المادة 142 من الدستور المتعلقة بالتشريع بأوامر.³

ثانياً: الدفع بعدم الدستورية: تتيح المادة 195 للأفراد لطن في دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي بمناسبة نزاع قضائي، إذا رأى أحد الأطراف أن الحكم ينتهك لحقوق والحريات الدستورية. وتعد هذه هذه الآلية وسيلة فعالة للرقابة على القوانين والتنظيمات التي يطبقها رئيس الجمهورية.⁴

ان الدفع بعدم الدستورية يعتبر الية قانونية ونوع من انواع الرقابة تثار من طرف أحد المتقاضين بمناسبة منازعة قضائية مطروحة امام احدى الجهات القضائية، وينص الدفع بعدم الدستورية القانون لسلي لسلي المفعول المراد تطبيقه على تلك الدعوى، وتوفر مجموعة من الشروط، ويكون محل الدفع مقصراً على الحكم

¹ المادة 142 من تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

² خير الدين محند، المرجع السابق، ص 536.

³ بوعشة هند، غلوم ياسمين، " الرقابة على دستورية الأوامر الرئاسية طبقاً للتعديل الدستوري لسنة 2020"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022، ص 35.

⁴ مشري جمال، "آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري 2020 الجزائري"، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2024.

الفصل الثاني: نطاق رقابة المحكمة الدستورية على صلاحيات رئيس الجمهورية

مقتصر على الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع، حين تنتهك لحقوق والحريات بسببه والتي كفلها كفلها الدستور للأطراف المتقاضية.

إذا منح المؤسس الدستوري الأطراف المتقاضية وسيلة للدفاع عن حقوقها عن طريق الية الدفع بعدم بعدم الدستورية، وتستخدم أثناء سير الخصومة عن طريق ادعاء مستقل عن موضوع النزاع، بعد احالته من قبل من قبل مجلس الدولة او المحكمة العليا الى المحكمة الدستورية. تضمن الادعاءات الص التشريعي او التنظيمي التي التنظيمي التي يتوقف عليه مال النزاع التي ينتهك لحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.¹

وتعتبر هذه الآلية الية رقابية جوازية لاحقة لصدور وشر الص التنظيمي والتشريعي في الجريدة الرسمية،ضت المادة 195 "يمكن لخطر المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على احوالة من المحكمة المحكمة العليا او مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة امام جهة قضائية ان الحكم التشريعي او التشريعي او التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور". كما نظم المؤسس نظم المؤسس دستوري اليه الدفع بعدم الدستوري في القانون العضوي: 19-22 المحدد لإجراءات وكيفية الاخطار وكيفية الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية.²

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية لتحريك الرقابة وحدودها:

تُمثل الرقابة القضائية التي تمارسها المحكمة الدستورية على القرارات والصرفات القانونية صادرة عن رئيس لجمهورية آلية مؤسساتية محورية لتجسيد مبدأ سمو الدستور وضمان علوية القواعد القانونية. وبالنظر إلى لطبيعة الإجرائية لهذه الرقابة، فهي لا تتحرك بشكل تلقائي، بل تظل محكومة بضوابط شكلية وموضوعية، ومقيدة بأجال زمنية محددة ترسم نطاق تدخل القاضي الدستوري وتمنع تغوله على صلاحيات السلطة التنفيذية.

الفرع الأول: الجهات المخول لها تحريك الرقابة:

حدد الدستور الجزائري حصرياً لجهات التي تملك حق إخطار المحكمة الدستورية (المادة 193)، وهي:

وهي:

¹ بربورة يامنة، هيشيلي ايمان، المرجع السابق، ص 26.

² القانون العضوي، رقم 19-22 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليوسنة 2022، يحدد اجراءات وكيفية الاخطار والإحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية، ج، ر، ج، عدد 51، المؤرخة في 2 محرم عام 1444 الموافق 31 يوليوسنة 2022، ص 07.

الفصل الثاني : نطاق رقابة المحكمة الدستورية على صلاحيات رئيس الجمهورية

• رئيس الجمهورية: يملك السلطة الأوسع في الإخطار في كافة المجالات.

طبقا لمادة 193 من التعديل الدستوري لجزائري لسنة 2020، يتكفل رئيس الجمهورية وحده بإخطار وحده بإخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين العضوية، ومطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان غرفتي البرلمان للدستور، لكن ذلك لا يحول دون حقه في لطعن في دستورية القوانين والمعاهدات، ولا شك أن شك أن الهدف من وراء إقرار سلطة رئيس الجمهورية في تحريك الرقابة الدستورية الوجوبية متى تعلق الأمر بالأمر بالقوانين العضوية هو ضمان عدم اعتداء البرلمان على المجال المحجوز لرئيس الجمهورية في التشريع، والمتمثل في التنظيم المستقل، التي ينفرد رئيس الجمهورية بممارسته من خلال توقيعه على المراسيم المراسيم الرئاسية.¹

ولا شك أن إخطار المجلس الدستوري من جلب رئيس الجمهورية المؤهل دستوريا لذلك يعتبر أمر طبيعي طالما أن الإخطار هو اختصاص أصيل له بوصفه حامي الدستور، وبالنظر كذلك إلى المكانة التي يحتلها رئيس الدولة بين المؤسسات الدستورية الأخرى وتأثيره عليها لا سيما في جلب التشريعي.

• رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني: لحماية صلاحيات الغرف البرلمانية.

كممثلين عن غرفتي البرلمان، حيث منحهم المؤسس الدستوري سلطة لخطر المحكمة الدستورية. فبالنسبة فبالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الوطني كلفت هذه لصحية امتدادا له في جميع الدساتير الضمنية للرقابة الدستورية، الدستورية، منذ 1963 الى غاية 2020 باستثناء دستور 1976. واما رئيس مجلس الأمة فكلت له هذه لصحية منذ نشأة هذه الغرفة سنة 1996. وما يمكن قوله ان المؤسس الدستوري خص كل من رئيسي غرفتي غرفتي البرلمان بصحية الإخطار باعتبارهما قطبي السلطة التشريعية، حيث انه حاول في الأخير الموازنة بين الموازنة بين قطبي السلطة التنفيذية والتشريعية على حد سواء.²

• الوزير الأول أو رئيس الحكومة: لضمان مشروعية العمل لحكومي، (المسؤول الأول)

لم يَكف المؤسس الدستوري بمنح حق الإخطار لرئيس الجمهورية ضمن السلطة التنفيذية وإنما منح أيضا منحه أيضا للوزير الأول أو رئيس الحكومة باعتباره القطب الثاني للسلطة التنفيذية، خصوصا أن الوزير الأول أو

¹د. يعيش تمام شوقي، دنش رياض، "توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد 14، 2016، ص 157

²بربورة يامنة، هيشيلي ايمان، المرجع السابق، ص 40.

الفصل الثاني: نطاق رقابة المحكمة الدستورية على صلاحيات رئيس الجمهورية

الأول أو رئيس الحكومة هو من يتولى مهمة تنفيذ القوانين صادرة عن البرلمان والتنظيمات صادرة عن رئيس الجمهورية، إذ من الأولى أن يتأكد من مدى دستوريته أو عدم دستوريته من خلال تحريك الرقابة على على دستورية القوانين عن طريق إخطار المحكمة الدستورية.¹

• المعارضة البرلمانية: (40 نائباً أو 25 عضواً في مجلس الأمة) لتفعيل الرقابة السياسية.

منح التعديل الدستوري الأخير لنواب المجلس الشعبي الوطني ولأعضاء مجلس الأمة حق إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات، شريطة تقديم الإخطار من قبل قبل الأعضاء، ولا شك في أن هذا التعديل قد استجاب لمطالب المعارضة في البرلمان.²

باعتبار تمثيلهم للسلطة التشريعية منح المؤس الدستوري حق الإخطار للنواب، وقيده بشروط العدد بحيث بحيث يجب صحة الإخطار ان يبلغ الصاب 40 نائباً في التعديل الدستوري لسنة 2020، اما بالنسبة لأعضاء مجلس لأعضاء مجلس الأمة فقط قيده بصاب حدد بـ 25 عضواً صحة اجراء الإخطار. الإخطار ليس امتيازاً ممنوحاً لجهات ممنوحاً لجهات الإخطار المحددة، بل هو عبارة عن مرحلة من مراحل التشريع يمارس عندما يكون هناك ض ص قانوني غير دستوري، اذ لا يمكن قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 اللجوء الى اجراء الإخطار في حالة حالة لخلاف سياسي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بغرض عرقلة سلطة صاحبة الإخطار لعمل سلطة سلطة الأخرى، اما في ظل تعديل الدستور لسنة 2020 أصبح ذلك بالإمكان.³

الفرع الثاني: الحدود الموضوعية والزمنية لرقابة المحكمة:

تؤدي لحدود الموضوعية والزمنية دوراً أساسياً في تنظيم عمل المحكمة الدستورية وضمان عدم تجاوز اختصاصاتها، مع المحافظة في الوقت نفسه على فعاليتها في حماية مبدأ لشرعية الدستورية وصون لحقوق والحريات الأساسية. رغم اتساع نطاق الرقابة، إلا أنها محكومة بضوابط تمنع تدخل لسلطات.

¹ غربي أحسن، المرجع السابق، ص 31.

² د. يعيش تمام شوقي، دنش رياض، المرجع السابق، ص 159.

³ غربي أحسن، المرجع السابق، ص 31.

الفصل الثاني : نطاق رقابة المحكمة الدستورية على صلاحيات رئيس الجمهورية

أولاً: الحدود الموضوعية: تُقصر رقابة المحكمة على الجوانب الدستورية (رقابة مشروعية) ولا تمتد لرقابة الملائمة (الحكمة من القانون). كما تخرج جس "أعمال سيادة" ذات لطابع لسياسي لصرف من نطاق الرقابة المباشرة.

تمثل لحدود الموضوعية لرقابة المحكمة الدستورية في كونها رقابة قانونية تهدف أساساً إلى التحقق من التحقق من مدى مطابقة الصوص التشريعية والتنظيمية لأحكام الدستور، دون أن تمتد إلى تقييم مدى ملائمة هذه ملائمة هذه الصوص أو لحكم على جدواها لسياسية أو الاجتماعية. فالمحكمة الدستورية تمارس ما يعرف يعرف برقابة المشروعية الدستورية، أي أنها تبحث فيما إذا كان المشرع قد احترم القواعد والإجراءات والاختصاصات التي رسمها الدستور، دون أن تل مط لسلطة التشريعية في تقدير مدى ملائمة القانون أو أو ضرورته. ومن ثم، فإن المحكمة لا تتدخل في الحكمة من التشريع أو الأهداف لسياسية التي يسعى المشرع المشرع إلى تحقيقها، لأن ذلك يدخل ضمن سلطة التقديرية للبرلمان باعتباره الجهة المختصة بالتعبير عن الإرادة الإرادة الشعبية¹.

كما تبرز لحدود الموضوعية لرقابة المحكمة الدستورية من خلال ارتباطها بطبيعة الأعمال التي تتدخل تتدخل ضمن اختصاص سلطة التشريعية. فالدستور الجزائري حدد بدقة المجالات التي يحق للبرلمان التدخل فيها عن التدخل فيها عن طريق التشريع، وهو ما يعني أن سلطة التشريعية ملزمة بممارسة اختصاصها في إطار لحدود لحدود الموضوعية التي رسمها لها المؤسس الدستوري، ولا يجوز لها تجاوزها أو الاعتداء على مجالات تتدخل تتدخل سلطات أخرى. فإذا قام البرلمان بإصدار قانون خارج المجالات المحددة دستورياً، عُدّ هذا القانون مشوباً مشوباً بعبب الاختصاص الموضوعي، مما يؤدي إلى عدم مطابقته للدستور. ويُعد هذا القيد تجسيداً لمبدأ الفصل بين الفصل بين السلطات، التي يقضي توزيع الاختصاصات بين مخف هيئات الدولة ومنع أي سلطة من التوسع على التوسع على حساب الأخرى².

وفي هذا الإطار، خصّ الدستور القوانين العضوية بمجالات محددة على سبيل لصر، حيث ضمت المادة 140 ضمت المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على المواضيع التي يجب تنظيمها بقانون عضوي، إلى جلب إلى جلب مواد أخرى متفرقة في ص الدستور. ويترتب على ذلك التزام المشرع باحترام هذه المجالات وعدم عدم تجاوزها، سواء بإدراج مسئل لا تتدخل ضمن نطاق القانون العضوي، أو بإهمال تنظيم مسئل ألزم الدستور الدستور بتنظيمها. فالمشرع لا يملك حرية مطلقة في تحديد مضمون القوانين العضوية أو نطاقها، بل يجب أن يلتزم

¹ أعمار بوضياف، *الوجيز في القانون الدستوري الجزائري*، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 231.

² محمد الصغير بعلي، *القانون الدستوري والنظم السياسية*، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 205 .

الفصل الثاني: نطاق رقابة المحكمة الدستورية على صلاحيات رئيس الجمهورية

أن يلتزم بإرادة المؤس الدستوري التي حددت بدقة موضوعاتها، ضماناً لاستقرار النظام القانوني وتدرج القواعد القانونية¹.

ولا يقصر الإخلال بالدستور على تجاوز المشرع لاختصاصه الموضوعي، بل قد يتحقق أيضاً من خلال امتناعه عن إصدار قانوني أوجب الدستور سنّه. ففي بعض الحالات، يفرض الدستور على السلطة التشريعية التدخل لتنظيم مسألة معينة حمايةً للحقوق والحريات أو لضمان السير العلي للمؤسسات، ويُعدّ تقلص المشرع عن أداء هذا الالتزام صورة من صور مخالفة الدستور. وهنا تتجلى أهمية رقابة المطابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية، خاصة بالنسبة للقوانين العضوية، إذ توضع هذه الأخيرة لرقابة وجوبية قبل إصدارها، مما يسمح للمحكمة بالصرح بعدم مطابقة النص للدستور إذا تبين أنه تجاوز مجاله الموضوعي أو أغفل الأحكام التي أوجب الدستور تنظيمها.

ومن جهة أخرى، تخرج بعض الأعمال ذات لطبيعة سياسية البحتة من نطاق الرقابة المباشرة للمحكمة للمحكمة الدستورية، وهي ما يُعرف بأعمال السيادة، كالأعمال المتعلقة بالعلاقات الدولية أو بعض القرارات القرارات المرتبطة بممارسة السلطة السياسية العليا للدولة. ويعود استبعاد هذه الأعمال إلى طبيعتها الخاصة الخاصة وارتباطها المباشر بسيادة الدولة وصلحها العليا، وهو ما يجعل إخضاعها للرقابة القضائية أمراً محل تحفظ محل تحفظ في أغلب الأنظمة الدستورية المقارنة.²

ثانياً: الحدود الزمنية:

تضع المحكمة الدستورية لأجال محددة ودقيقة عند العمل في الإخطارات المعروضة عليها، إذ يتعين عليها البت فيها خلال مدة ثلاثين (30) يوماً كقاعدة عامة، بينما تُخص هذه المدة إلى عشرة (10) أيام في الحالات الاستعجالية بناءً على طلب من رئيس الجمهورية. كما تقضي الرقابة السابقة بمجرد إصدار القانون ونشره في الجريدة الرسمية، ليصبح نافذاً ومنتجاً لآثاره القانونية. وتهدف هذه الآجال والإجراءات إلى تحقيق التوازن بين ضمان احترام الشرعية الدستورية من جهة، والمحافظة على الأمن القانوني واستقرار المعاملات والمؤسسات من جهة أخرى.

¹ المادة 139، 140 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020

² خان محمد رضا، " دور المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2020"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023، ص 161.

الفصل الثاني : نطاق رقابة المحكمة الدستورية على صلاحيات رئيس الجمهورية

وهي تقضي التزام المشرع بالقيد الزمني التي حدده الدستور لقيامه بعمله، فلا يجوز له إصدار قانون قانون بعد حل البرلمان، أو انتهاء ولايته التشريعية، ولا يجوز لرئيس ودية ممارسة اختصاصه في التشريع التشريع بأولمر أثناء الدورة العادية للبرلمان، وبذلك يجب أن يصدر العمل التشريعي عن السلطة المخولة بذلك بذلك دستوريا وفق لحدود الزمنية المقررة وفقصوص الدستور، وإلا اعتبر العمل هنا مشوب بعيب الاختصاص الاختصاص الزمني، وقضي المحكمة الدستورية نتيجة لذلك بعدم مطابقتها للدستور لهذا السبب.¹

تتقسم الرقابة الدستورية من الناحية الزمنية إلى رقابة سابقة ورقابة لاحقة، ويختلف كل نوع منهما من حيث الإجراءات والأهداف والآثار القانونية المترتبة عنه.

فالرقابة السابقة، أو ما يُعرف بالرقابة القبلية، تُمارس قبل صدور النص القانوني صورة نهائية أو قبل دخوله حيز التنفيذ، وتهدف أساسًا إلى التحقق من مدى مطابقتها لأحكام الدستور، بما يضمن عدم نفاذصوص تتعارض مع مبدأ سمو الدستور. وتكتسي هذه الرقابة طابعًا وقائيًا، لأنها تحول دون تريب النص غير الدستوري لأي آثار قانونية، الأمر التي يسهم في تحقيق الاستقرار القانوني وحماية لحقوق والحريات منذ المرحلة الأولى لنس القاعدة القانونية.

أما الرقابة اللاحقة، فتُمارس بعد دخول النص القانوني حيز النفاذ وبدء تطبيقه من قبل الجهات المختصة، المختصة، وتظهر أهميتها خاصة من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية التي تتيح للأفراد، بصورة غير مباشرة، مباشرة، لطن في دستوريةصوص المطبقة عليهم أثناء سير الدعوى القضائية. وتهدف هذه الرقابة إلى تطهير تطهير المنظومة القانونية منصوص المخالفة للدستور التي قد تكف الممارسة العملية عن تعارضها مع حقوق مع حقوق والحريات أو مع المبادئ الدستورية. كما تُعد الرقابة اللاحقة وسيلة فعالة لتعزيز حماية الحقوق الأساسية، لأنها تُمكن المحكمة الدستورية من التدخل حتى بعد نفاذ النص، ومن ثم الصريح بعدم دستوريته دستوريته وإبعاده من النظام القانوني متى ثبت مخالفته للدستور.²

¹ هشام جليل إبراهيم الزبيدي، "مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستغلال القضاء"، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2020، ص 176.

² المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المبحث الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على الصلاحيات ذات الطابع الاستثنائي:

قصد مواجهة جس ظروف الاستثنائية¹ التي قد تعتري كيان الدولة، غالبا ما يتم القصص على إجراءات إجراءات استثنائية من شأنها الانتقال من المشروعية العادية للمشروعية الاستثنائية على أساس أن. سلامة الشعب فوق القانون² وهو ما دأب عليه المؤسس الدستوري لجزائري منذ دستور 1963 لكن مع إعادة تنظيم تنظيم وتقييد الإجراءات إقرارها في التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن المواد من 97 إلى 102

خلافًا لدورها الرقابي على إنشاء القاعدة القانونية - التي يؤول الإصدار قرارات نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية " نجد أن تدخل المحكمة الدستورية في ظروف غير العادية يقصر على استشارة استشارة رئيسها في حالات والتماس رأيها⁴ كهيئة في حالات أخرى وفقا لما يلي:

حالة الطوارئ أو الحصار:

قرن المؤسس الدستوري القرار رئيس لجمهورية حالتي طوارئ أو لصار بشروط لضرورة الملحة الفترة قصاها ثلاثون (30) يوما غير قابلة للتمديد إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتين المجتمعيتين معا

الملاحظ أنه ورغم العلاقة المباشرة لإقرار إحدى لالحالتين على حقوق وحریات الأفراد، على رقابة رقابة المحكمة الدستورية لا تتجاوز حد استشارة رئيسها بالموازاة مع استشارة رئيسي مجلس الأمة والمجلس والمجلس لشعبي الوطني وكذا الوزير الأول أو رئيس لحكومة واجتماع المجلس الأعلى للأمن⁵.

¹ الاستزادة حول موقف كلا من الفقه والقضاء حول نظرية الظروف الاستثنائية يمكن الرجوع لكلا من : ستاري كمال ومعزوز على التعليم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين الكلية والعالمية مجلة معارف المجلد 100 الفت

² اسماعيل جابوبري، نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016 .

³ وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 198 من التعديل الدستوري 2020

⁴ بعدما كانت المادة 191 من التعديل الدستوري 2016 تنص على إلزامية كلا من قرارات وأراء المجلس الدستوري، اكتفى المؤسس الدستوري بإضفاء صفة الإلزامية على قرارات المحكمة الدستورية دون آرائها، وهو تمييز منطقي بالنظر لمداول القرار الذي ينطوي على قوة الإلزام بينما يعبر الرأي عن وجهة نظر استشارية وحسب ..

⁵ 5 وفقا للمادة 208 من التعديل الدستوري 2020، المجلس هيئة استشارية مكلفة بتقديم الآراء الرئيس الجمهورية حول الأمن الوطني .

الفصل الثاني : نطاق رقابة المحكمة الدستورية على صلاحيات رئيس الجمهورية

في هذا الصدد تنكر أنه خلال الأزمة الأمنية في بداية التسعينات عفت لجزائر تطبيقاً لهاتين الحالتين من خلال:

- إقرار حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 05/06/1991 لمدة أربعة أشهر 16 بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية واستعادة النظام العام وكذلك السير العلي للمرفق العمومية أين تم تفويض صلاحيات السلطة المدنية للسلطة العسكرية.

- إعلان حالة لطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09/02/1992 لمدة اثني عشر (12) شهراً اعتباراً للمساس لخطر والمستمّر للنظام العام 47

يبدو إذن انكماش دور القضاء الدستوري في الرقابة على صلاحيات رئيس الجمهورية أثناء وبعد إقرار الحالتين لسابقتين رغم ما طرحه التدابير الاستثنائية من تساؤلات حول شرعية لجنائية الدستورية

المطلب الأول: الرقابة على إعلان وممارسة السلطات الاستثنائية :

• الحالة الاستثنائية:

تشترط المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 إقرار حالة الاستثنائية 'بتهديد البلاد بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

اعتباراً أن رئيس الجمهورية مخول في هذه الحالة لاتخاذ كل تدبير من شأنه الحفاظ على مؤسسات الدولة، مؤسسات الدولة، فإن دور المحكمة الدستورية لا يقصر على الرأي الاستشاري لرئيسها بل يتعداه لإبداء رأيها رأياً كهيئة حول القرارات المتخذة أثناء إعمال حالة الاستثنائية.¹

إن مقتضيات ظروف الاستثنائية تمنح رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة وحصرية، باعتبار أن رئيس رئيس الجمهورية مخول في هذه الحالة لاتخاذ كل تدبير من شأنه الحفاظ على مؤسسات الدولة. هذا التفويض ليس مطلقاً التفويض ليس مطلقاً من الناحية الرقابية، إذ إن حماية الدستور تقضي وجود كوابح مؤسساتية تضمن عدم الانحراف الانحراف بسلطة؛ ومن هذا المنطلق، فإن دور المحكمة الدستورية لا يقصر على الرأي الاستشاري لرئيسها كما كان لرئيسها كما كان معهوداً في السليق أو في إجراءات الإعلان الأولية. إن القيمة القانونية للضافة في التعديل

¹ خير الدين محند وخلوفي خدوجة، المرجع السابق 2022، ص 545.

الفصل الثاني: نطاق رقابة المحكمة الدستورية على صلاحيات رئيس الجمهورية

التعديل الدستوري لحالي تكمن في كون هذا الدور الرقابي يتعداه لإبداء رأيها كهيئة حول القرارات المتخذة أثناء المتخذة أثناء إعمال لحالة الاستثنائية .

إن انتقال الرقابة من لصفة الفردية لرئيس المحكمة إلى الصفة لجماعية للمحكمة ككل يعكس رغبة المؤسس الدستوري في إضفاء أقصى درجات الحماية للمؤسسات؛ حيث إن إبداء الرأي "كهيئة" ضمن تمحيصاً دقيقاً وعميقاً لكافة التدابير التي يتخذها الرئيس.

فالمحكمة الدستورية في هذه المرحلة لا تكتفي بتقديم مشورة بروتوكولية، بل تمارس رقابة فعلية تتناول "القرارات المتخذة أثناء إعمال لحالة الاستثنائية" للتأكد من مطابقتها لروح الدستور .وبما أن الرئيس مخول لاختخاذ "كل تدبير" للحفاظ على الدولة، فإن رقابة المحكمة "كهيئة" هي لضمانة الوحيدة لتقييم ما إذا كلفت هذه التدابير قد التزمت بحدود لضرورة ولم تتجاوزها إلى حد المساس بجوهر لحقوق .

وعليه، فإن هذا الدور المتطور للمحكمة الدستورية يجعلها رقيباً مؤسساتياً على ممارسة لسلطة الاستثنائية، حيث إن إبداء رأيها حول تلك القرارات يهدف في جوهره إلى ضمان أن هدف "الحفظ على مؤسسات الدولة" يتحقق في إطار من المشروعية الدستورية. وبذلك، فإن الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية الدستورية "كهيئة" حول القرارات المتخذة أثناء إعمال لحالة الاستثنائية تشكل صمام الأمان التي يمنع تحول تحول التدابير المؤقتة إلى مركز قانونية دائمة خارجة عن نطاق الدستور¹.

الفرع الأول: الشروط الدستورية لإعلان الحالة الاستثنائية:

تعد لحالة الاستثنائية نظاماً قانونياً تخرج فيه الدولة عن مبدأ "المشروعية العادية" إلى "المشروعية الاستثنائية". ولكي لا يتحول هذا الخروج إلى تكيس للاستبداد، وضع المشرع الدستوري وانضاء جملة من لشروط لصارمة التي تشرعن إعلان هذه الحالة، وهي تنقسم إلى شروط موضوعية مرتبطة بطبيعة لظرف، وشروط شكلية مرتبطة بالإجراءات.

أولاً: الشروط الموضوعية (قيام الظرف الاستثنائي وتعذر الوسائل العادية):

قيام الظرف الاستثنائي الجسيم: يعتبر هذا الشرط النقطة المركزية في دائرة عمل نظرية لظروف لظروف الاستثنائية؛ إذ بتوافره يبدأ التفكير جدياً في إعمال أحكام هذه النظرية. وحتى يمكن تبرير الإجراء

¹خير الدين محند، المرجع السابق، ص548.

الفصل الثاني : نطاق رقابة المحكمة الدستورية على صلاحيات رئيس الجمهورية

الإجراء الاستثنائي الذي يسمح بمخالفة القواعد القانونية، فإن ظروف يجب أن تكون حقيقية واستثنائية من شأنها التأثير بشكل خطير على الصلحة العامة.

وإذا كان جلب من الفقه يرى بأن هذه ظروف يجب أن تكون شاذة وغير مألوفة كحالة الحرب، إلا أنها إلا أنها ليست دائماً كذلك من وجهة نظر القضاء؛ بدليل أن مجلس الدولة الفرنسي لم يعتبر حالة الحرب في جنس في جنس أحكامه ظرفاً استثنائياً. ومن ناحية أخرى، قد تكون لحالة عادية ومألوفة، ومع ذلك تمثل خطراً جسيماً جسيماً يهدد أمن وسلامة الدولة، مثل إيقاف تنفيذ الأحكام القضائية إذا كان من شأن تنفيذها تهديد النظام العام العام أو الإخلال بسير المرافق العامة¹.

تعذر مواجهة الظرف بالطرق القانونية العادية: إن وجود ظرف الاستثنائي أو لخطر المهدد للصلحة العامة لا يعني بصورة آلية مباشرة الإدارة بالتوسع في تصرفاتها أو تجاوز الحدود الشرعية العادية. وإنما لابد من ثبوت استحالة الصرف طبقاً لهذه القواعد، أو عدم كفايتها للضي لهذا الظرف. وبناءً على ذلك، تقل الإدارة ملتزمة بالوسائل التي يص عليها القانون في الأحوال العادية إلا إذا تعذر عليها مواجهة الموقف لعدم كفايتها.

وقد انقسم الفقه حول درجة هذا "التعذر" إلى اتجاهين:

• **الاتجاه الأول:** معيار الاستحالة المطلقة يتبنى هذا الاتجاه تفسيراً ضيقاً ومتشدداً لمبدأ المشروعية، خوفاً من انزلاق الإدارة نحو الاستبداد تحت غطاء ظروف الاستثنائية، حيث يرى ضرورة وجود استحالة مطلقة أمام الإدارة للجوء إلى قواعد المشروعية العادية، بحيث يكون لخروج على القانون هو الخيار الوحيد. وبموجب هذا لطرح، لا يكفي أن تكون القواعد العادية "صعبة التنفيذ" أو "مرهقة"، بل يجب أن يكون تنفيذها "مستحيلاً مادياً أو قانونياً"، مما يجعل من الإجراء الاستثنائي ضرورة وجودية لا غنى عنها لإنقاذ كيان الدولة.

• **الاتجاه الثاني (وهو الراجح):** معيار التعذر النسبي (المرونة الإدارية) (وهو الاتجاه الذي يوفق بين بين صيانة لحقوق وبين متطلبات استمرارية المرفق العامة وسير الدولة، حيث ينهب أغلب الفقه إلى إلى الاكتفاء بـ "تعذر" اتباع الإدارة لقواعد المشروعية العادية دون اشتراط الاستحالة. ويرى أصحاب

¹ وجدي ثابت غربال السلطة الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة 74 من دستور المصري والرقابة الاستثنائية عليه (دراسة مقارنة) القاهرة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1988، ص 101.

الفصل الثاني: نطاق رقابة المحكمة الدستورية على صلاحيات رئيس الجمهورية

أصحاب هذا الرأي أن التشدد في طب "الاستحالة المطلقة" قد يؤدي إلى شلل الإدارة في وقت تكون فيه تكون فيه البلاد في أمس الحاجة للسرعة والفعالية.

ويعتبر هذا الاتجاه هو الأجدر بالاتباع؛ لأن مبرر نظرية الظروف الاستثنائية هو حماية النظام العام العام التي يتهدهده عدم الصرف السريع، وهو ما أكدته مجلس الدولة الفرنسي في قضية الجنرال (Verrier)، وفي (Verrier)، وفي حكمه الصادر بتاريخ 16 مايو 1947 في قضية السيد (Coulouma)، حيث تقرر أن لظروف الظروف الاستثنائية تبرر إعفاء الإدارة من الإجراءات الشكلية لطويلة التي قد تعوق سرعة تصرفها¹.

يمكن للتشريع أن يمس سلطات خاصة برئيس الجمهورية الممنوحة له بموجب المادة 107 في هذه لظروف إن يترتب عنه آثار خطيرة على حريات الأفراد وحقوقهم، كان لابد من توفر الشروط لقيام هذه الحالة و تتمثل في:

الخطر الداهم: يضح من المادة 107 فقرة 01 أن مؤسس الدستوري اشترط حتى يعطى حالة الاستثنائية و قيامها ضرورة تواجد خطر يهدد البلاد وشيك الوقوع يصيب مؤسساتها الدستورية، والخطر في في المعنى القانوني قصد به كل حالة واقعية تنطرب ضرر يصيب مصلحة حيوية فيهددها إما بالانتقاد أو الزوال². الزوال². فرغم أن الفقه اشترط في لخطر أن يكون جسيما، فالمادة 93 من الدستور 1996 لم تص على وصف وصف خطر بالجسامة وإنما استعملت فيها عبارة الخطر الداهم، فالرئيس يستطيع إعلان حالة استثنائية مهما كان مهما كان نوع خطر غير انه يشترط أن يكون غير مألوف³، ولكن يجب أن يكون خارجيا في طبيعته ونوعه عن ونوعه عن لحدود معتادة للأخطار المعروفة التي تنظمها قواعد القانونية العادية.

وإذا بحثنا عن الوصف ثاني في دستور الجزائري الحالي وتجارب الدستورية سابقة التي تنظم حالة حالة استثنائية. وكذا عبارة يوشك التي تعني أن الخطر لم يقع بعد وإنما هو قريب الوقوع ويعني أن هذا

¹ .. تتلخص وقائع هذه القضية في أنه صدر بتاريخ 20 ماي 1945 قرار تعيين السيد Coulouma أستاذا بكلية طب جامعة Lille غير أن وزير التعليم ألغى هذا القرار بتاريخ 28 فيفري 1945 ، قطعن المذكور في قرار الوزير أمام مجلس الدولة الفرنسي، الذي قضى بإلغائه تأسيسا على أنه إذا كان قرار تعيين المذكور قد صدر دون أن يتبع الإجراءات التي تنص عليه المادة 7 من المرسوم الصادر في 7 مارس 1936، و هو أن يتم التعيين بناء على اقتراح مجلس الكلية المختص فإنه رغم ذلك لا يوصف بعدم المشروعية، لأن الظروف الاستثنائية التي كانت قائمة وقت صدوره و خاصة صعوبة الاتصال بين المدن الفرنسية بعد الحرب قد أدت إلى تعذر اتباع هذا الإجراء الشكلي. أنظر:

C.E, Mai 1947, Coulouma, Rec.CE, p 205.

² وجدي ثابت غربال، نفس مرجع السابق، ص 112-104.

³ مراد بدران ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 133.

الفصل الثاني : نطاق رقابة المحكمة الدستورية على صلاحيات رئيس الجمهورية

الإجراء ترك لسلطة تقديرية لرئيس الجمهورية ومغزى التي يراه الجس من هذا هو أن رئيس يجب أن يتسنى له وقت يتسنى له وقت لأخذ الاحتياطات مسبقا قبل وقوعه، فالرئيس هو ساهر على وحدة الأمة وسلامة الوطن و دستور.¹

أن يهدد الخطر المؤسسات الدولة الدستورية أو استقلالها وسلامة ترابها: لم يكتفي مؤس الدستوري لجزائي بلخطر التي لم يأت على وصفه إلا أنه أضاف شرط أن يكون مهددا لإحدى المواضيع المواضيع التالية وهي مؤسسات دولة دستورية أو سلامة ترابها واستقلالها، قد أوردتها على سبيل لصر وليس على سبيل المثال فيستحيل قيام حالة استثنائية إذ لم يكن محل لخطر إحدى هذه الموضوعات.²

وقد عبر عنها المشرع لجزائي بعبارة يوشيك أن يصيب مؤسساتها الدستورية (وهل قصد بهذه العبارة العبارة للشلل التام أو السير الغير المنتظم حيث يرى غالبية الفقه في فرنسا أن يكفي لقيام الخطر أن يؤدي إلى تعثر إلى تعثر سلطات عامة دستورية عن سيرها المنتظم أو سير بلصعوبة، ولا يشترط أن يكون قد أصابها عجز كلي عجز كلي أو شللي.³

ثالثا: الشروط الشكلية والإجرائية (الضمانات المؤسساتية)

تتمثل هذه لشروط في خطوات القانونية التي يجب على رئيس لجمهورية اتخاذها قبل الإعلان الرسمي، لضمان رقابة مؤسسات الدولة:

استشارة رئيسي غرفتي البرلمان والمحكمة الدستورية: تعتبر هذه الاستشارة منطقية بالنظر إلى وظيفة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة كممثلين للسلطة التشريعية، بالإضافة إلى كونهما عضوين في المجلس الأعلى للأمن.

• **الأبعاد السياسية والقانونية:** تتجاوز المشورة المقدمة من طرف رئيسي غرفتي البرلمان مجرد كونها كونها إجراءً بروتوكولياً، لتشكل ركيزة أساسية في هندسة التوازن بين السلطات؛ هن الناحية التحليلية،

¹ عبد الله بوقفة الدستور الجزائري نشأة تعريف فقه دار الهدى الجزائر ، 2005، ص 139

² وجلي ثابت الغربال السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 74 من الدستور المصري والرقابة الاستثنائية عليها (دراسة مقارنة) المرجع السابق، ص 119

³ نور الدين، زيادة التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2005-2006، ص 80.

الفصل الثاني: نطاق رقابة المحكمة الدستورية على صلاحيات رئيس الجمهورية

التحليلية، للأبعاد السياسية والقانونية لأرائهما أبعاد قانونية تهدف للحفاظ على مكانة وسمعة البرلمان البرلمان التي يعتبر المرآة العكسة لكل شرائح المجتمع. إن إشراك قيادات المؤسسة التشريعية في لحظات لحظات اتخاذ القرارات المصيرية يضيف صبغة "الشرعية الديمقراطية" على التوجهات الرئاسية، ويضمن عدم يضمن عدم انفراد السلطة التنفيذية بالقرار في معزل عن ممثلي الإرادة الشعبية، مما يعزز من ثقة ثقة لشارع في القرارات السيادية ويحمي المؤسسة البرلمانية من التهيش في الأوقات الحساسة.

• **طبيعة الاستشارة** تخضع ممارسة صلاحيات الاستثنائية لبروتوكول دستوري صارم يضبط حدود حدود العلاقة بين مؤسسات الدولة، حيث أنه إذا استقر رئيس لجمهورية على إعلان حالة الاستثناء، الاستثناء، وجب عليه استشارة رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية. ويمكن جوهر هذه هذه العملية في التمييز الدقيق بين "الوجود الإجرائي" و"الأثر القانوني"؛ إذ تعتبر هذه الاستشارة ملزمة ملزمة من حيث طلبها (أي لا يصح الإعلان بدونها)، كونها ركناً شكلياً جوهرياً يترتب على إغفاله بطلان إغفاله بطلان إجراءات الإعلان لمخالفتها الدستور، ولكنها اختيارية من حيث العمل بنتيجتها، فلرئيس فلرئيس لحق في اتخاذ القرار حتى لو خف رأيهم. وهذا يعكس رغبة المشرع الدستوري في منح رئيس منح رئيس لجمهورية "سلطة تقديرية واسعة" بصفته حامي الدستور والمسؤول الأول عن سلامة البلاد، البلاد، مع إبقائه تحت طائلة "الالتزام بالإجراء" لضمان لشفافية المؤسساتية¹.

خطاب للأمة يُعد لخطاب شوطاً جوهرياً لإعلام الرأي العام بطبيعة ظروف المحيطة وبدء سريان صلاحيات الاستثنائية، وهو بمثابة إعلان رسمي لانتقال الدولة من حالة العادية إلى حالة الاستثنائية.

عجز الوسائل الدستورية الأخرى عن دفع الخطر: لم يصمؤس الدستوري على هذا شوط، لكنه شوط، لكنه من مبلئ المسلم بها في ظروف الاستثنائية فلا يكفي لإعلانها قيام الخطر أو مساس بالمؤسسات بالمؤسسات دستورية بل يجب أن تكون الوسائل دستورية الأخرى عاجزة عن دفعها، وذلك ما رده إلى سلطات سلطات الواسعة والخطيرة التي تمنح الرئيس لجمهورية، ففي هذه الحالة يجب اللجوء إلى نظام قانوني استثنائي استثنائي لتدارك وتقلي هذا لظرف حيث يتم تلك تحت رقابة أعضاء الإداري، وعلى هذا أساس فإن تصرف أو تصرف أو الإجراء صادر لمواجهة هذا ظرف الاستثنائي يجب أن يكون مما تقضيه ضرورة أقصى وفي حدودها،

¹ نور الدين، نفس المرجع، ص 85-95.

الفصل الثاني : نطاق رقابة المحكمة الدستورية على صلاحيات رئيس الجمهورية

وفي حدودها، أي أن ضرورة تقدر بقدرها فإذا تجاوزت الإدارة بهذا القدر فإنها تعرض نفسها للمساءلة و تكون قراراتها عرضة للطعن إما بالإلغاء أو التعويض¹

الفرع الثاني: مدى خضوع التدابير الاستثنائية للرقابة الدستورية:

لما كُلت لظروف تسمح لرئيس لجمهورية بالتدخل في المجال التشريعي العائد للبرلمان بموجب أوامر متمثلة في حالة شغور المجلس لشعبى الوطنى كذلك المتعلقة بإجراء حله أو حالة العطلة البرلمانية فإن المؤس الدستوري وهب آخر تعديل ولأول مرة ولكي يحظى التشريع عن طريق الأوامر بالشوعية الدستورية لخفضها للرقابة الدستورية الوجوبية من طرف المحكمة الدستورية هبض المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يخطر رئيس لجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر ، على أن قُصِل فيها في أجل قصاه عشرة 10 أيام "، فمن خلال ض المادة يعتبر رئيس لجمهورية الجهة الوحيدة المخولة لها دستوريا حق إخطار المحكمة الدستورية وهو حق إنفردى له دون سواه والتي لم يص عليه صراحة في الدساتير السابقة، ومع ذلك و بالرجوع للممارسة العملية للمجلس الدستوري نجد أن رئيس لجمهورية قام بإخطار المجلس الدستوري من أجل رقابة قبلية بشأن الأمر المتعلق بمحظفة لجزائر الكبرى حيث قضى المجلس الدستوري بأن الأمر رقم 97/15 المحدد للقانون الأساسى الخاص بمحظفة لجزائر الكبرى غير 2 دستوري .

إن المؤس الدستوري لم يحسم بصورة واضحة مسألة إخضاع الأوامر المتخذة خلال الحالة الاستثنائية من طرف رئيس لجمهورية.

من خلال المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها السابعة والتي صن: ...يعرض رئيس رئيس لجمهورية بعد اقضاء مدة لحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء لإبداء الرأى بشأنها. يضح بأن المؤس الدستوري جعل القرارات المتخذة من طرف رئيس لجمهورية خلال الحالة خلال لحالة الاستثنائية تعرض وجوبا على المحكمة الدستورية لإبداء الرأى بشأنها، فمن خلال هذه المادة فإن فإن المؤس الدستوري أطلق مصطلح قرارات على هذه الإجراءات الاستثنائية ويكون بذلك قد اعتمد المعيار الضوي

¹ بشير صلاح العاوور سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطينى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الأزهر غزة 2013، ص 76

الفصل الثاني: نطاق رقابة المحكمة الدستورية على صلاحيات رئيس الجمهورية

المعيار الضمني للدلالة على الجهة للصدر لها سواء كانت تدخل في الاختصاص التشريعي أو التنظيمي الرئيس للرئيس لجمهورية.¹

إن هدف المؤس الدستوري من تكس إجبارية عرض القرارات المتخذة خلال حالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها هو حماية واحترام الحقوق والحريات التي يمكن أن تقيد خلال تلك الفترة، إلا أنه لم يضبط هذه لضمانة بالشكل الكافي.²

و مما تقدم فإن تلك يقودنا إلى أن الأوامر التشريعية المتخذة من قبل رئيس لجمهورية في المجالات التي يشرع فيها البرلمان كاختصاص أصيل مستبعدة، والملاحظ بأن التعديل الدستوري لسنة 2020 خص الفقرة الأولى من المادة 142 للأوامر المتخذة خلال لحالات العادية و لضعها للرقابة الوجوبية بعرضها أمام المحكمة الدستورية لفصل بشأن دستوريتهما من خلال الفقرة الثانية من فـس المادة، في حين خص الفقرة الخمسة من فـس المادة للأوامر التي يتخذها رئيس لجمهورية خلال حالة الاستثنائية، و بذلك فهو يميز بين لحالات العادية و لضعها للرقابة الوجوبية بعرضها أمام المحكمة الدستورية لفصل بشأن دستوريتهما من خلال الفقرة الثانية من فـس المادة، في حين خص الفقرة الخمسة من فـس المادة للأوامر التي يتخذها رئيس لجمهورية خلال حالة الاستثنائية، و بذلك فهو يميز بين نوعين من الأوامر الأولى تكون خاضعة للرقابة الدستورية و الثانية مستبعدة من ذلك.

وبالرجوع إلى النص باللغة الفرنسية نجد أنه أطلق على الإجراءات التي يتخذها رئيس لجمهورية خلال حالة الاستثنائية مصطلح " actes " وبذلك فالمؤس الدستوري اعتمد المعيار الضمني للتعبير عن الإجراءات المتخذة من قبل رئيس لجمهورية خلال حالة الاستثنائية.

عليه فإن المؤس الدستوري لم يحسم بصورة واضحة مسألة إخضاع الأوامر المتخذة خلال حالة الاستثنائية من طرف رئيس لجمهورية، كما لم يحدد مدى إلزامية الرأي التي تبديه المحكمة الدستورية في هذا الشأن.

¹ حمزة مرداسي، نبيل صالح العريايوي، التشريع بأوامر ضمن نطاق رقابة المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر المجلد 10، العدد 01 747 سنة 2020

² دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، الطبعة ، بيت الأفكار، سنة 2023، ص 136.

الفصل الثاني : نطاق رقابة المحكمة الدستورية على صلاحيات رئيس الجمهورية

ومما تقدم فإن الأولر المتخذة من طرف رئيس لجمهورية أثناء حالة الاستثنائية لا تخضع لرقابة لرقابة الدستورية، وتكون نافذة بصورة مباشرة، إلا أنه يتم عرض هذه الأولر على المحكمة الدستورية بعد بعد انتهاء حالة الاستثنائية لإبداء الرأي بشأنها ¹قط.

المطلب الثاني: رقابة المحكمة على استمرار السلطات الاستثنائية:

الرقابة الزمنية ومبدأ التناسب في استمرار حالة الاستثنائية تعد الرقابة على "عصر الزمن" من أدق أدق مهام القضاء الدستوري؛ فالحالة الاستثنائية بطبيعتها مؤقتة ومرتبطة بوجود خطر الداهم. لذا، فإن استمرار استمرار العمل بالسلطات الاستثنائية يجب أن يخضع لرقابة صارمة من قبل المحكمة الدستورية للتأكد من عدم عدم تحول الاستثناء إلى قاعدة دائمة. وتتجلى هذه الرقابة في نص "مبدأ التئلب"، أي التحقق من أن بقاء لصلاحيات الواسعة بيد السلطة التنفيذية لا يزال مبرراً بوجود لخطر، فإذا زال لخطر أو تضاعفت جسامته، وجب جسامته، وجب على المحكمة الدستورية التدخل لإعادة الدولة إلى مسار "المشروعية العادية".²

الرقابة البعدية على القرارات والأولر المتخذة تأخذ رقابة المحكمة شكلاً جوهرياً يتمثل في الرقابة اللاحقة (البعدية) على كافة التدابير المتخذة خلال فترة الاستثناء. إذ يتوجب عرض تلك القرارات على المحكمة الدستورية فور انتهاء حالة الاستثنائية لتقييم مدى مطابقتها لروح الدستور.

وتكمن أهمية هذه الفقرة في كونها تمنع السلطة التنفيذية من تمرير تشريعات أو قرارات دائمة الأثر تحت غطاء "الظرف لطارئ"، حيث تلك المحكمة سلطة إقرار عدم دستورية أي إجراء استمر أثره القانوني دون مبرر موضوعي بعد زوال حالة الاستثنائية.

لضمانات لحقوقية ضد التعسف في تمديد حالة الاستثنائية يمثل استمرار السلطات الاستثنائية تهديداً تهديداً مباشراً لمنظومة لحقوق والحريات الأساسية. وهنا تلعب المحكمة الدستورية دور "الحارس القضائي"؛ حيث القضاء؛ حيث ترقب مدى تقيد السلطات العامة بالحدود الدنيا لحقوق التي لا يجوز المساس بها حتى في الظروف لظروف غير العادية (مثل الحق في الحياة، وعدم التعرض للتعذيب). إن دور المحكمة هنا لا يقصر على مراقبة

¹ بلرايش خديجة، غاصب وفاء، الرقابة الدستورية على الأولر والتنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، سنة 2024، ص25.

² دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، المواد المتعلقة بالمحكمة الدستورية وصلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، خاصة المادة 98.

الفصل الثاني: نطاق رقابة المحكمة الدستورية على صلاحيات رئيس الجمهورية

مراقبة الإجراءات الشكلية للتمديد، بل يمتد لضمان عدم استخدام "استمرار لحالة" كوسيلة لتقييد النشاط السياسي السياسي أو قمع الحريات العامة بعيداً عن الغرض الأصلي

التي أعلنت من أجله لحالة.¹

الفرع الأول: موقع الحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية:

يقضي تحديد موقع لحقوق والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية تحليل لضمانات المكرسة دستورياً، من أجل إضفاء الصفة لشوعية للحالات التي تدخل في دائرتها، حفظاً على سلامة المجتمع والدولة (أولاً)، والتي لم تمنع من وقوع انتهاكات صارخة لهذه الحقوق والحريات (ثانياً).

أولاً: الضمانات الدستورية لحماية الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية:

تتمثل أهم الآليات الدستورية لحماية لحقوق والحريات العامة بالأخص في ظل لظروف الاستثنائية في مبدأ المشروعية ، والرقابة على دستورية القوانين.

1 - مبدأ المشروعية:

يُعد بمبدأ المشروعية تطلق جميع الأعمال القائمة في الدولة مع القانون بمفهومه الواسع. ويعتبر هذا هذا المبدأ بمثابة ضمانة أساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم. والتي تركز فيه صفة لحماية الإيجابية لتلك الحقوق والحريات، بحيث يجب أن يترتب جزء على مخالفة الإدارة لهذا المبدأ، يتمثل في إلغاء العمل المخف لمبدأ المخف لمبدأ المشروعية، وتعويض الضرر من تلك. وإذا كان خضوع الدولة لمبدأ المشروعية هو القاعدة العامة القاعدة العامة للوجوب احترامها في ظل لظروف العادية، فإن الدولة تمر بظروف استثنائية، قد تشكل خطراً على خطراً على النظام العام، أو على استمرارية خدمات المرافق العامة في الدولة.²

حيث تزداد أهمية هذا المبدأ في ظل هذه لظروف، نظراً لتوسع صلاحيات السلطة التنفيذية، مقارنة بما مقارنة بما هو عليه الحال في ظل لظروف العادية إذ يعتبر القاعدة المتينة التي تبنى عليها كافة لضمانات الدستورية والقانونية لحماية الحريات العامة، رغم ما تمليه نظرية لظروف الاستثنائية من قيود عليه بفعل

¹ دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، نفس المرجع السابق.

² سكاكني باية. "إشكالية الموازنة بين السلطة والحرية في ظل الظروف الاستثنائية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 37 عدد 1، 2009، ص

الفصل الثاني : نطاق رقابة المحكمة الدستورية على صلاحيات رئيس الجمهورية

السلطة التقديرية الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب الدستور للإعلان عنها، بفعل ارتباطها بأعمال السيادة، إلا أن السيادة، إلا أن ذلك لا يعني الخروج على هذا المبدأ خروجاً مطلقاً.¹

إن لصلاحيات الممنوحة للإدارة أثناء ظروف الاستثنائية لمواجهة الأحداث التي قد تتجر عنها، حتى وإن جاءت مخالفة لبعض مبادئ المشروعية المعروفة، والمعتاد اعتمادها في ظل ظروف العادية، لا العادية، لا يمكن بلّغ حال من الأحوال، مهما اختلفت الأسباب والمبررات المتعلقة بحالة ظروف الاستثنائية، الاستثنائية، إعفاء الإدارة بمفهومها الواسع خاصة منها تلك الممثلة للسلطة التنفيذية إعفاء كلياً ونهائياً، وهذا ما يجعلها توضع حتماً للمشروعية والتي تكون في مثل هذه الحالات مشروعية استثنائية. وعليه فإن الأعمال والقرارات التي قد تضمن قدراً أكثر من تقييد الحريات والتي قد تتجاوز أحياناً الحد المطلوب للسيطرة للسيطرة على النظام العام. تعتبر غير مشروعة، ويستوجب حتماً بطلانها وإلغاءها.²

لقد اعتمد الدستور الجزائري الحالي على مبدأ المشروعية بداية من ديباجته إلى غاية ما هو مكرس في متنه حيث نص الفقرة 14 من الديباجة : إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي التي تضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، يضمن المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة". كما أن من أهم المواد التي تضمنت النص على المشروعية في متن الدستور نجد المادة 13، التي جاء فيها على أنه "تستمد الدولة وجودها وشرعيتها من إرادة الشعب شعار الدولة بالشعب والشعب". الدولة في خدمة الشعب وحده".

والملاحظ أن الدستور يتضمن من خلال مواده أهم المبادئ التي يقوم عليها مبدأ المشروعية، حيث نص المادة 25 يعقب القانون على استغلال النفوذ والتعسف في استعمال السلطة". كما نص المادة 35: "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات ... وهذا ما يؤكد دستورية الحريات وجعلها قاسماً مشتركاً بين جميع الأفراد.

¹¹ أيت قاسي حورية، "الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري سنة 2020"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 1380.

² أيت قاسي حورية، "الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري سنة 2020"، نفس المرجع السابق، ص

الفصل الثاني: نطاق رقابة المحكمة الدستورية على صلاحيات رئيس الجمهورية

إن مبدأ المشروعية تم تكريسه بصفة فعلية في الدستور الجزائري، حتى في ظل ظروف الاستثنائية، وبالتالي يعتبر بمثابة أرضية صلبة تركز عليها الحريات العامة وضماناتها، أثناء اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة من قبل السلطات المخول لها ذلك.

إن مفهوم ظروف الاستثنائية لمصحيح، لا يؤدي إلى استبعاد مبدأ المشروعية وإنما يبقى عليه ويوسع ويوسع نطاق تطبيقه، فهذه الظروف تخلق صورة جديدة للمشروعية تسمح للسلطات باتخاذ إجراءات حازمة وسريعة حازمة وسريعة تكون لها فعاليتها في حفظ الأمن والعمل على بقاء الدولة بأكثر مما يخولها القانون في ظروف الظروف العادية على أن تضع كل تلك الإجراءات للرقابة.¹

2- الرقابة على دستورية القوانين:

لا يكفي أن نص الدستور على حقوق الأفراد وحرياتهم، خاصة أن هناك حقوق وحريات يكتفى في تنظيمها بقواعد دستورية، لا تقبل التدخل التشريعي، والتي يضمن لها نصوص تفرعية وينظمها بشكل نهائي وهي الحريات والحقوق التي لم يقتزن النص الدستوري فيها بعبارة " في حدود القانون " .

إن التقيد بتشريع يبين حدود التمتع بالحريات والحقوق، وكيفية ممارستها، يعتبر أكبر وسيلة ناجعة لحمايتها، لكونه يأتي أكثر قصيلا وتدقيقا للمسائل محل التطبيق، اذ يجعل السلطة المكلفة بالتنفيذ، في ملئ من التعف عند وضع لوائح لضبط الإداري تحقيقا للنظام العام وحفظا على لسكينة وصحة العامة إذا تعتبر النصوص التشريعية العادية التي تأتي تنفيذا للنصوص الدستورية وتكملة لها، بوضع جز الإجراءات اللازمة لتنظيم وممارسة الحريات والحقوق في المجتمع على نحو متطابق مع القواعد الدستورية وضمونها .

ورغم سمو القاعدة الدستورية على غيرها من قواعد القانون الداخلي للدولة والتي تكون مصونة بطريقة بطريقة تحميها من التغيير بمجرد تغيير السلطة التنفيذية. فان التشريع العلي لصادر عن ممارسة البرلمان لنشاط البرلمان لنشاط التشريع، قد ينحرف عن القواعد الدستورية القانونية خطأ أو بسوء تقدير أو قصد وفس شيء شيء بالنسبة للأولمر والمراسيم الرئاسية التي يصدرها رئيس لجمهورية، أو المراسيم التنفيذية التي تصدر عن تصدر عن الوزير الأول أو رئيس لحكومة هب لحالة، في أي مجال من المجالات المتعلقة بالحقوق والحريات والحريات لاسيما في ظروف الاستثنائية التي تزداد فيها بصورة أكثر ظهورا من جراء تصاعد الأحداث،

¹ أيت قاسي حورية، "الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري سنة 2020"، نفس المرجع السابق، ص

الفصل الثاني : نطاق رقابة المحكمة الدستورية على صلاحيات رئيس الجمهورية

وخطورتها بصورة سريعة، يصعب فيها التحكم، وبالتالي يقضي أمرها التدخل السريع وإصدار ما يمكن إصداره من إصداره من تلك الوسائل التشريعية والتنظيمية يلعب فيها الظن أنه بموجبها يمكن لسيطرة على تلك الأحداث . ومن هنا يستلزم الأمر ظهور الرقابة على الأحداث .

دستورية القوانين بشكل أكثر قوة وشجاعة نظرا لما تمليه هذه الظروف.¹

الفرع الثاني: إنهاء الحالة الاستثنائية والرقابة على آثارها:

أولاً: آلية إنهاء الحالة الاستثنائية:

بين سلطة التقديرية والرقابة التلقائية يوضع إنهاء حالة الاستثنائية لمنطق "زوال المبرر"؛ فبمجرد فمجرد تلاشي الخطر الداهم التي هدد مؤسسات الدولة أو سلامة ترابها، يتعين العودة إلى سياق "المشروعية" "المشروعية العادية". وقد استحدث المؤسس الدستوري في المادة 98 (الفقرة 5 و6) قيلاً زمنياً جوهرياً يتمثل في يتمثل في "الرقابة التلقائية" للمحكمة الدستورية؛ فبعد مرور سنتين (60) يوماً من إعلان الحالة، تتدخل المحكمة المحكمة وجوباً (إما بإخطار من رئيس البرلمان أو من تلقاء نفسها) لإبداء رأي عام حول مدى استمرار ظروف ظروف المبررة للحالة. هذا الإجراء يمثل ضماناً مؤسساتية تمنع السلطة التنفيذية من الانفراد بقرار التمديد، التمديد، ويجعل من استمرار الحالة قراراً خاضعاً لتمحيص "هيئة قضائية دستورية" تتأكد من أن الاستثناء لم لم يتحول إلى قاعدة دائمة.²

ثانياً: الرقابة الوجوبية اللاحقة على القرارات المتخذة (تصفية الآثار):

تعتبر الفقرة 7 من المادة 98 من أهم الإضافات النوعية في التعديل الدستوري الأخير، حيث ألزمت رئيس ألزمت رئيس الجمهورية بعرض القرارات (Actes) التي اتخذها أثناء حالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية الدستورية فور إقضائها لإبداء الرأي بشأنها. تهدف هذه الرقابة "البعدية" إلى تصفية الآثار القانونية لتلك الفترة؛ الفترة؛ إذ تعمل المحكمة على فحص مدى مطابقة تلك القرارات لروح الدستور، والتأكد من أنها لم تتجاوز "ضرورة" "ضرورة أقصى" المطلوبة لمواجهة الخطر. إن هذا العرض الوجوبي يعني أن لصانة التي تتمتع بها أعمال

¹ أيت قاسي حورية، "الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري سنة 2020"، نفس المرجع السابق، ص 1383

² الدستور الجزائري: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل بموجب القانون رقم 20-232 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82.

الفصل الثاني: نطاق رقابة المحكمة الدستورية على صلاحيات رئيس الجمهورية

أعمال السيادة أثناء الأزمة هي حصانة مؤقتة، تنتهي بانتهاء حالة لتضع لتقييم دستوري يحدد مشروعية بقاء بقاء آثارها من عدمه¹.

ثالثاً: الرقابة على التناسب وحماية "النواة الصلبة" للحقوق والحريات:

تتجلى عبقرية الرقابة على آثار لحالة الاستثنائية في إعمال "مبدأ التناسب"؛ حيث تبحث المحكمة الدستورية عما إذا كلفت التدابير المتخذة (مثل تقييد التنقل أو التدابير الأمنية) متناسبة مع حجم الخطر الزائل. والهدف الأسمى هنا هو ضمان عدم المساس بـ "النواة الصلبة" للحقوق والحريات التي لا تقبل التعطيل التعطيل تحت أي ظرف. فإذا خلت المحكمة في رأيها اللاحق إلى أن قراراً معيناً قد تحرف عن غرضه أو مس بحق غرضه أو مس بحق جوهري دون مبرر، فإن ذلك يفتح آفاقاً قانونية هامة للضربين المطالبة بجبر لضرر أمام ضرر أمام الجهات القضائية المختصة، مما يكرس مفهوم "الدولة القانونية" التي لا تغيب فيها المحاسبة حتى في حتى في أوقات الأزمات².

رابعاً: الأثر القانوني لآراء المحكمة بعد إنهاء الحالة:

يثور تساؤل أكاديمي حول لطبيعة القانونية للرأي التي تبديه المحكمة بعد إنهاء الحالة؛ فبالرغم من من تسميته "رأياً"، إلا أن مكانة المحكمة الدستورية كأعلى هيئة رقابية تضي عليه طابعاً أدبياً وقانونياً ملزماً ملزماً للسلطات. إن إقرار المحكمة بدستورية أو عدم دستورية آثار لحالة الاستثنائية يساهم في بناء "فقه دستوري للأزمات"، ويرسم حدوداً واضحة لرؤساء الجمهورية مستقبلاً، بحيث يدرك صانع القرار أن كل إجراء إجراء يُتخذ في ظل ضرورة سيضع حتماً لمجهر الرقابة الدستورية بمجرد عودة الاستقرار، مما يعزز من سمو من سمو الدستور واستمرارية المشروعية³.

¹ الدستور الجزائري: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نفس المرجع السابق.

² آيت قاسي حورية، "آليات الرقابة على ممارسة السلطات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 15، العدد 01، ص ص 294-312، سنة 2022.

³ المادة 98، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن نص التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

الآثار القانونية لقراراتها:¹

- تترتب على قرارات المحكمة الدستورية الآثار القانونية التالية:
- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها.
- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون، فلا يتم إصداره.
- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا المص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.
- إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري بناء على إخطار بالدفع بعدم الدستورية، يفقد المص أثره ابتداء من اليوم التي يحدده قرار المحكمة الدستورية.
- تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والضائية.

إذن إنهاء لحالة الاستثنائية في ظل دستور 2020 لم يعد مجرد إجراء سياسي ينتهي بمرسوم، بل أصبح "عملية دستورية مركبة" تبدأ بقرار الإنهاء وتنتهي برقابة المحكمة الدستورية على كافة الآثار، لضمان استرجاع النظام الدستوري العلي دون رولب غير مشروعة.

¹ المحكمة الدستورية، "صلاحيات المحكمة الدستورية"، موقع المحكمة الدستورية الجزائرية، تاريخ النشر: 07 مارس 2021، تاريخ الاطلاع: 2026/05/06 الرابط:

<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/03/07/%d8%b5%d9%84%d8%a7%d8%ad%d9%80%d9%80%d9%80%d9%8a%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ad%d9%83%d9%85%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%af%d8%b3%d8%aa%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%a9/>

ملخص الفصل الثاني:

تأسيساً على ما تم ببطه في طيات هذا الفصل، نلخ إلى أن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية على أعمال رئيس الجمهورية قد انتقت من مجرد دور "استشاري" وقائي إلى وظيفة "تقييمية" فاعلة، حيث لم تعد الرقابة حبيسة المسار السلق لصدور الصوص، بل امتدت لتشمل الرقابة اللاحقة التي تمنح القاضي الدستوري سلطة تنقية المنظومة القانونية من أي لحراف قد يشوب لصلاحيات التشريعية أو التنظيمية الرئاسية. وبالرغم من لضوابط الإجرائية والقيود الزمنية التي توطر هذا النطاق، إلا أن توسيع جهات الإخطار وإقحام آلية الدفع بعدم الدستورية قد سمح بتحويل الدستور من وثيقة سياسية لتنظيم السلطة إلى مرجع قضائي حي يحمي لحقوق من تعول السلطة التنفيذية في ظروفها العادية.

أما في لشق المتعلق بصلاحيات الاستثنائية، فقد أثبتت الدراسة أن دور المحكمة الدستورية يبرز كضمانة وجودية لشوعية الدولة في أوقات الأزمات؛ فالسلطات الواسعة الممنوحة للرئيس في حالات ضرورة لا تعني إطلاق يده بعيداً عن المساءلة، بل إن إخضاع إعلان حالة الاستثنائية وتدابيرها لرقابة المحكمة يمثل كجاً لأي نزعة نحو الاستبداد. إن قدرة المحكمة على مراقبة مدى احترام النواة لصلبة للحريات والوقوف على مبررات استمرار أو إنهاء حالة الاستثنائية، ضمن عدم تحول "الاستثناء" إلى "أصل"، وتؤكد أن سيادة الدستور تقل قائمة ونافذة حتى في أهلك الظروف لسياسية والأمنية التي قد تمر بها البلاد.

نستنتج في الأخير؛ أن نطاق رقابة المحكمة الدستورية على صلاحيات رئيس الجمهورية قد أرسى معادلة دستورية جديدة قوامها "الرقابة مقبل لصلاحية"؛ فبقدر ما يتمتع الرئيس بصلاحيات واسعة، يقابلها حزام رقابي مؤسساتي يضمن بقاء هذه الصرفات في فك المشروعية. وبذلك، لم تعد المحكمة الدستورية مجرد هيئة الفصل في النزاعات، بل أضحت "سلطة ضبط" حقيقية تضمن ممارسة السلطة الرئاسية تحت سقف الدستور، لا فوقه.

الخاتمة

إن رقابة المحكمة الدستورية على صلاحيات رئيس الجمهورية تُشكّل حجر الزاوية في ضمان احترام مبدأ سمو الدستور وتحقيق التوازن بين السلطات.

وفي ظل التحديات المتزايدة التي تواجه الدولة الجزائرية، تزداد أهمية هذه الرقابة كآلية وقائية وعلاجية لحماية المكتسبات الدستورية والحفاظ على الديمقراطية وسيادة القانون.

أولاً: أهم الاستنتاجات :

1- تطور آليات الرقابة الدستورية :

لقد أحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 نقلة نوعية في المنظومة الدستورية الجزائرية، وذلك باستحداث المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري لسبق. هذا التطور لم يكن مجرد تغيير في التسمية، بل امتد ليشمل توسيع دائرة الاختصاصات لتشمل:

- الرقابة القبلية على المعاهدات الدولية والتنظيمات
- الرقابة البعدية على القوانين
- الدفع بعدم الدستورية كآلية جديدة لحماية الحقوق

2- نطاق رقابة المحكمة الدستورية على الأعمال الرئاسية :

تبيّن من خلال هذا البحث أن صلاحيات رئيس الجمهورية تخضع لرقابة المحكمة الدستورية في مجالات محددة دستورياً، أبرزها:

- الرقابة على التشريع بالأوامر في حالة غياب البرلمان
- الرقابة على المعاهدات الدولية قبل المصادقة عليها
- الرقابة على الإجراءات التنظيمية صادرة عن رئيس الجمهورية

3- الرقابة في الظروف الاستثنائية :

تُعَدّ الرقابة الدستورية على صلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية (حالة طوارئ، لصلار، لحالة الاستثنائية) ضمانة أساسية لمنع التعف في استخدام السلطة وحماية الحقوق والحريات الأساسية. غير أن هذه الرقابة تضع لقيود شكلية وموضوعية تحددها النصوص الدستورية ذاتها.

4- استقلالية المحكمة الدستورية :

تُعَدّ استقلالية المحكمة الدستورية ركيزة أساسية لفعالية رقابتها، ويتفك ذلك على:

- شروط الضوية فيها
- طريقة التعيين
- ضمانات عدم الإصاء

ثانياً: التوصيات :

في ضوء النتائج التي توصلنا إليها، نقترح مجموعة من التوصيات:

1- توصيات تتعلق بتعزيز استقلالية المحكمة الدستورية:

- تعزيز ضمانات استقلال أعضاء المحكمة من خلال وضع معايير واضحة للتعين ضمن الكفاءة والنزاهة
- ضمان عدم تدخل أي جهة في قرارات المحكمة الدستورية
- تعزيز الشفافية في آليات عمل المحكمة وإصدار أحكامها

2- توصيات تتعلق بنطاق الرقابة:

- توضيح المعايير الدقيقة التي تحدد نطاق رقابة المحكمة على الأعمال لسيادية والإجراءات المتخذة في ظروف الاستثنائية
- تجنب التضارب بين السلطات من خلال تحديد حدود واضحة لاختصاص كل سلطة

3-توصيات تتعلق بتفعيل آليات الحماية:

- تيسير لجوء الأفراد إلى الدفع بعدم الدستورية :كضمانة لحماية حقوقهم الأساسية
- نشر الوعي القانوني بأهمية الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات

4-توصيات تتعلق بالتطوير المستقبلي:

- دراسة إمكانية توسيع نطاق الرقابة : لتشمل مزيداً من الأعمال الرئاسية بما لا يخل بالتوازن بين السلطات
- تطوير آليات التنسيق : بين المحكمة الدستورية والهيئات الدستورية الأخرى

وختاماً، نأمل أن يكون هذا البحث قد أسهم في إثراء النقاش العلمي حول هذا الموضوع المهم، وأن يفتح آفاقاً جديدة للدراسات المستقبلية في مجال القانون الدستوري.

قائمة

المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: المصادر الدستورية والتشريعية:

- أ. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لشعبية، المؤرخ في 15 جملى الأولى عام 1442 هـ، الموافق 30 ديسمبر 2020، لجريدة الرسمية رقم 82.
- ب. القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 2 محرم عام 1444 الموافق 31 يوليو سنة 2022.
- ت. المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المؤرخ في 8 مارس سنة 2022، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 16، الجزائر، 2022.
- ث. النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المؤرخ في 29 جملى الثانية عام 1444 هـ. الموافق 22 جانفي 2023، الجريدة الرسمية عدد 4.

ثالثاً: الكتب:

- أ. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
- ب. محمد الصغير بعلي، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.
- ت. عبدالله بوقفة، الدستور الجزائري: نشأة وتعريف، دار الهى، لجزائر، 2005.
- ث. وجي ثلت غربال، السلطة الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة 74 من دستور مصر والرقابة الاستثنائية عليها (دراسة مقارنة)، القاهرة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1988.
- ج. دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، طبعة الأولى، بيت الأفكار، 2023.
- ح. هشام جليل إبراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، طبعة الأولى، 2020.

رابعاً: الرسائل الجامعية (دكتوراه - ماستر) :

- أ. نور الدين كراش، "تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري في الجزائر"، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2019-2020.
- ب. مشوي جمال، "آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري 2020 لجزائري"، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2024.
- ت. خان محمد رضا، "دور المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري" 2020، أطروحة دكتوراه، قصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023.
- ث. عيش يسوى، مزالي بشوي، صلاحيات رئيس الجمهورية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قصص القانون العام والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2021.
- ج. العليب أنيس، حلولو فاروق، صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قصص قانون عام، قسم الحقوق، جامعة محمد لصديق بن يحيى جيل، الجزائر، 2022/2023.
- ح. جريد أحلام، صلاحيات الواسعة للسلطة التنفيذية في إطار مشروعية استثنائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قصص قانون عام معق، قسم الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشف، الجزائر، 2018/2019.
- خ. غانم عثمان، صلاحيات رئيس الجمهورية في ظروف الاستثنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قسم الحقوق، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2023/2024.
- د. الغريب رياض وقعبور نقيب، النظام القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قصص: دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة، الجزائر، 2025.

- ذ. بربورة يامنة، هيشيلي ايمان، المحكمة الدستورية ونظام الرقابة الدستورية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة ماستر، تخصص دولة مؤسسات، جامعة زيان عاشور، جلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، 2024.
- ر. بوعشة هند، علوم ياسمين، الرقابة على دستورية الأوامر الرئاسية طبقاً للتعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة 8 ملي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022.
- ز. بلریش خديجة، غصب وفاء، الرقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2024.
- س. نور الدين، زيادة التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2005-2006.
- ش. بشير صلاح العاوير، سلطات لضبط الإداري في ظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الأزهر غزة، 2013.

خامسا: المقالات والأبحاث المنشورة في المجلات العلمية:

- أ. سيسي محمد، زواقي لطاهر، "مضب رئيس لجمهورية في الجزائر وفقاً للتعديل الدستوري 2020"، مجلة لحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة خنشلة، الجزائر، 2021.
- ب. مخطارية مفتاح، "سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2023.
- ت. سعاد عمير، "المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري لجزائري لسنة 2020"، مجلة لحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، لجزائر، 2022.
- ث. عثمان محمد، "سلطة رئيس لجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري"، مقال علمي، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، لجزائر.

ج. كشي عبد السلام، "القراءة الثانية في القانون وفقاً للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 (دراسة تحليلية)"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 9، العدد 2، الجزائر، 2021.

ح. دوي عثشة، "حل البرلمان في الجزائر: دراسة مقارنة"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 3، العدد 2، الجزائر، 2019.

خ. علي مجيد العكيلي، "دور رئيس الدولة في العلاقات الخارجية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 01، الجزائر، 2024.

د. عباد رزيقة، جمال بن سالم، "السلطة التنظيمية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 107، العدد 03، الجزائر، 2022.

ذ. مزياني حميد، "لخصوصيات القانونية للحالة الاستثنائية في الجزائر (دراسة تحليلية لأحكام المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020)"، مجلة القانون والعلوم لسياسية، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2023.

ر. حسينة غواس، "التعبئة العامة: قراءة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 04، الجزائر، 2025.

ز. أستاذ محاضر أ، "ضوابط إعلان الحرب في الدستور الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 17، العدد 02، الجزائر، 2020.

س. بلهسام مريم، "النظام القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية في الجزائر: ضمانات لاستقلاليتها وتجسيد لفعاليتها"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 8، العدد 1، الجزائر، 2024.

ش. كنزة بلحسين، لطاهر زواقي، "المحكمة الدستورية في الجزائر بين الاستقلالية والتكامل"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدينة (الجزائر)، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2023.

ص. الدكتور زواقي لطاهر والأستاذة بن بوعبدالله نورة، "العدالة الدستورية ضمانات للصل بين السلطات وتوازنها"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعتي خنشلة وباتنة، الجزائر.

ض. حمادة، لامية، "اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 / The powers of the constitutional court under the 2020

- "constitution amendment for the year 2020، مجلة لحقوق والعلوم الإنسانية، الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة، الجزائر.
- ط. بن مشوي عبد الحليم، مقوى صونيا، "الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (المفهوم والتشكيلة والاختصاصات)"، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الثاني، الجزائر، 2023.
- ظ. مرداسي، حمزة والعربلوي، نبيل صالح، "تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاستقلالية والتبعية"، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الأول، الجزائر، 2023.
- ع. زياني ودرّيد، "المستجد في عضوية المحكمة الدستورية: الضمانات وشروط الترشح"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، لجزائر، 2022.
- غ. عاشوري وسويقات، "النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 12، العدد 01، لجزائر، 2024.
- ف. فرحات بن سالم، دراجي بلخير، "قراءة في تحول المؤس الدستوري لجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، 2023.
- ق. خير الدين محند، خلوفي خدوجة، "رقابة المحكمة الدستورية لصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 8، العدد 2، 2022.
- ك. أحمد بن زيان، "إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستور لجزائر 2020"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم لسياسية، المجلد 07، العدد 02، 2021.
- ل. ميسلوي حنان، "ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقاً للقانون العضوي رقم 19-22"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7، العدد 2، 2022.
- م. جمال رواب، "اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021.
- ن. نعيمة عمير، "الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 45، العدد 01.

- هـ. غربي أحسن، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد 13، العدد 04، 2020.
- خ. يعيش تمام شوقي، هش رياض، "توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد 14، 2016.
- و. أيت قاسي حورية، "الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري سنة 2020"، مجلة لحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022.
- ي. أيت قاسي حورية، "آليات الرقابة على ممارسة السلطات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة لحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 15، العدد 01، سنة 2022.
- أ. حمزة مرداسي، نبيل صالح العربي، "التشريع بأوامر ضمن نطاق رقابة المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة لحقوق و العلوم لسياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01.
- ب.ب. سكاكني باية، "إشكالية الموازنة بين السلطة والحرية في ظل ظروف الاستثنائية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم لسياسية، كلية لحقوق والعلوم لسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، عدد 37، 2009.
- ت.ت. ستاري كمال ومعزوز، "التعليم للحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين الكلية والعالمية"، مجلة معارف، المجلد 100.
- ث.ث. اسماعيل جابوبوي، "نظرية لظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)"، مجلة دفاقر لسياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016.

سادسا: مواقع الإلكترونية:

- أ. 57. المحكمة الدستورية، "صلاحيات المحكمة الدستورية"، موقع المحكمة الدستورية الجزائرية، الرابط <https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/03/07/> :صلاحيات-المحكمة-الدستورية

سابعا: المراجع القضائية والفقهية:

أ. C.E, Mai 1947, Coulouma, Rec.CE, p 205

ب. مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل لظروف الاستثنائية

الفهرس

-	البسمة
-	القبس
أ	إهداء 1
ب	إهداء 2
ج	شكر وعرفان
د	قائمة المقصرات
1	المقدمة
7	الفصل الأول: الإطار الدستوري لصلاحيات رئيس الجمهورية وتنظيم المحكمة الدستورية
8	تمهيد
9	المبحث الأول: لطبيعة الدستورية لصلاحيات رئيس الجمهورية
9	المطلب الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في ظروف العادية
9	الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية المتعلقة بالسلطة التشريعية
15	الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية المتعلقة بالسلطة التنفيذية
18	المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في ظروف الاستثنائية
19	الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة لطوارئ ولصار
21	الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة إعلان لحالة الاستثنائية والتعبئة العامة وحالة الحرب
25	المبحث الثاني: البنية التنظيمية للمحكمة الدستورية وتشكيلها
25	المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للمحكمة الدستورية
26	الفرع الأول: المركز القانوني للمحكمة ضمن النظام الدستوري
28	الفرع الثاني: هيكل وأجهزة المحكمة الدستورية
32	المطلب الثاني: تشكيل المحكمة الدستورية وضمانات استقلالها
32	الفرع الأول: تشكيل المحكمة وشروط العضوية
37	الفرع الثاني: ضمانات استقلال المحكمة الدستورية
41	مطس الفصل الأول
42	الفصل الثاني: نطاق رقابة المحكمة الدستورية على صلاحيات رئيس الجمهورية
42	تمهيد

44	المبحث الأول: رقابة المحكمة الدستورية على لصلاحيات ذات لطابع العلي
44	المطب الأول: الرقابة على الأعمال التشريعية والتنظيمية لرئيس لجمهوررية
44	الفرع الأول: الرقابة لسابقة على دستورية الصوص
50	الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة على دستورية الصوص
52	المطب الثاني: الآليات الإلرائية لتحريك الرقابة وعلودها
52	الفرع الأول: للجهات المخول لها تحريك الرقابة
54	الفرع الثاني: لعلود الموضوعية والزمنية لرقابة المحكمة
58	المبحث الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على لصلاحيات ذات لطابع الاستثنائي
59	المطب الأول: الرقابة على إعلان وممارسة سلطات الاستثنائية
60	الفرع الأول: لشروط الدستورية لإعلان حالة الاستثنائية
65	الفرع الثاني: ملخضوع التلايير الاستثنائية للرقابة الدستورية
67	المطب الثاني: رقابة المحكمة على استمرار سلطات الاستثنائية
68	الفرع الأول: موقع لملقوق ولحرريات في ظل لظروف الاستثنائية
71	الفرع الثاني: إنهاء حالة الاستثنائية والرقابة على آثارها
74	ملص الفصل الثاني
75	لخاتمة
80	قائمة للصادر والمراجع
86	الفهرس
89	ملص

الملخص:

تتناول هذه المذكرة دراسة مجالات رقابة المحكمة الدستورية على أعمال رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020، من خلال تحليل نطاق هذه الرقابة وحدودها على لصلاحيات التشريعية والتنظيمية والاستثنائية للرئيس، بما يحقق مبدأ سمو الدستور والتوازن بين السلطات. وقد عُلجت الدراسة الموضوع في فصلين؛ خُصَّ الأول لبيان الإطار الدستوري لصلاحيات رئيس الجمهورية والتنظيم القانوني للمحكمة الدستورية، بينما تناول الثاني صور الرقابة الدستورية على أعمال الرئيس، سواء السابقة أو اللاحقة، بما في تلك الرقابة على الأوامر ولصلاحيات الاستثنائية.

ولمخت الدراسة إلى أن استحداث المحكمة الدستورية بموجب دستور 2020 يمثل تحولاً من الرقابة ذات لطابع لسياسي إلى الرقابة ذات لطابع قضائي، الأمر الذي عزز حماية لحقوق والحريات ودعم مبدأ المشروعية الدستورية. كما أوصت بتعزيز استقلالية المحكمة الدستورية، وتطوير آليات الرقابة، وتفعيل نظام الدفع بعدم الدستورية، وتوسيع نطاق الرقابة ليشمل مزيداً من الأعمال الرئاسية، بما يسهم في ترسيخ دولة القانون واحترام أحكام الدستور.

Summary:

This memorandum examines the scope of the Constitutional Court's oversight of the President of the Republic's actions under the 2020 Constitution. It analyzes the nature and limits of constitutional review over the President's legislative, regulatory, and exceptional powers, with the aim of ensuring constitutional supremacy and maintaining the balance of powers. The study is divided into two chapters: the first outlines the constitutional framework governing presidential powers and the institutional structure of the Constitutional Court, while the second examines the Court's prior and subsequent constitutional review of laws, presidential ordinances, and exceptional presidential powers.

The study concludes that the establishment of the Constitutional Court under the 2020 Constitution marks a significant shift from the politically oriented review exercised by the former Constitutional Council to a judicial model of constitutional oversight. This development has strengthened the protection of constitutional rights and freedoms and reinforced the principle of constitutional legality. The memorandum recommends enhancing the Court's institutional independence, clarifying constitutional review standards, strengthening the mechanism of constitutional complaint (plea of unconstitutionality), and expanding judicial oversight to encompass a broader range of presidential actions.